جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

تحديات المحكمة الجنائية الدولية امام مجلس الأمن الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- كلامي يحيى
-

إشراف الأستاذ:
-د. قاسم محجوبة

لجنة المناقشة

-د/أ. حرشاوي علان	رئيسا
-د/أ. قاسم محجوبة	مقررا
-د/أ. لعروسي بوعلام	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة التوفيق

وعلى نعمة الهدية وعلى نعمة الصحة وعلى كافة النعم،

نحمده مخلصينٌ له الدين.

أتقدم بالشكر الجزيل والخالص لكافة الأساتذة الذين لم يبخلوا

علينا بالنصائح

كما نشكر كل من قام بمساعدتنا من قريب أو من بعيد على

إعداد هذه المذكرة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين، _أطال الله في عمرهما

وإلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم

السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة،

دون أن أنسى الطاقم الإداري

وإلى كل من يناضل في سبيل

العلم، أهدي ثمرة جهدي

قائمة المختصرات:

(م _أ_د) : **مجلس الأمن الدولي**

(م _ج _د) : **المحكمة الجنائية الدولية**

(ن _ر_أ) : **نظام روما الأساسي**

(م _هـ _م_أ) : **ميثاق هيئة الأمم المتحدة**

(د _ط) : **دون طبعة**

(ص_ص) :**من الصفحة إلى الصفحة**

(و _م _أ) : **الولايات المتحدة الأمريكية**

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان 2

قائمة المختصرات: 4

الفهرس 5

مقدمة: I

الفصل الأول :سلطة الاحالة امجلس الأمن الدولي كتحدي للمحكمة الجنائية IV

تمهيد: 1

المبحث الأول : سلطة الإحالة وفق المادة (13) فقرة(ب)من نظام روما الأساسي ...2

المطلب الأول : مفهوم الإحالة 2

الفرع الأول :مفهوم الاحالة 3

أولاً :الإحالة لغة واصطلاحا 3

ثانيا :التعريف الوارد فينظام روما الأساسي لمصطلح الإحالة 3

الفرع الثاني :المبررات المد عمة للإعتراف للمجلس بسلطة الإحالة 5

أولا :الأساس القانوني لسلطة المجلس في الإحالة 6

ثانيا :الأساس العملي لسلطة المجلس في الإحالة..... 10

ثالثا :الخلفية السياسية لمسألة الإعتراف للمجلس بسلطة الإحالة..... 12

الفرع الثالث :شروط سلطة الإحالة 13

أولا :الشروط المستخلصة من النظام الأساسي للمحكمة(الشروط الموضوعية) 13

ثانياً :الشروط المستخلصة من ميثاق الأمم المتحدة..... 14

الفرع الرابع :إجراءات سلطة الإحالة..... 15

أوً لا :الإجراءات المتعلقة بصدور القرار 15

ثانيا :الإجراءات المتعلقة بالإحالة..... 18

المطلب الثاني :سلطة الإحالة وآثارها على اختصاص المحكمة..... 18

الفرع الأول :الإحالة والقبول المسبب لانعقاد اختصاص المحكمة 18

أولا :الاختصاص الإقليمي 19

ثانيا :الاختصاص من حيث الزمان..... 19

ثالثا :الاختصاص من حيث الموضوع: 19

رابعا :الاختصاص الشخصي 19

الفرع الثاني :الإحالة وعلاقتها بمبدأ التكامل..... 20

المبحث الثاني :ممارسة المحكمة لاختصاصها بعد الإحالة من مجلس الأمن(دارفور نموذجا)..... 22

المطلب الأول :حدود التزام المحكمة بالإحالة 24

الفرع الأول :جذور الأزمة في السودان وبعدها الدولي..... 25

الفرع الثاني :تصعيد الأزمة 25

الفرع الثالث :موقف المدعي العام من إحالة المجلس لقضية السودان..... 27

مطلب الثاني :إحالة قضية دارفور من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 27

الفرع الأول :مضمون القرار 1593 **وأثاره القانونية**..... 28

الفرع الثاني :ردود الأفعال العربية والعالمية إزاء القرار **المحكمة الجنائية الدولية** .. 29

أولا :ردود الأفعال المؤيدة لقرار 30

ثانيا :ردود الأفعال الرافضة للقرار 30

الفرع الثالث :تقييم القرار واقتراحات حل للازمة..... 31

أولا :تقييم القرار:..... 31

ثانيا :اقتراحات حل الأزمة 32

الفصل الثاني:سلطة الارجاء و المفاضاة لمجلس الأمن الدولي كتحدي أمام المحكمة الجنائية..... 34

المبحث الأولً: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن..... 35

المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن 35

الفر ع الأول :حدود سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة: .. 40

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ التكامل 54

المطلب الأول :حالات تطبيق مبدأ التكامل..... 55

المطلب التاني :عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجرم نفسه: 56

الخاتمة 58

قائمة المراجع 61

الملخص 68

مقدمة

مقدمة:

قامت اللجنة بإعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالمحكمة[1]، ودعت- مباشرة بعد إعدادها لهذا المشروع - كل الدول إلى عقد مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة بمدينة" *روما* "عاصمة إيطاليا في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية1998 ، والتي كان لها دورا مميزا في ميلاد المحكمة مثلما أكدته جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي بذاتها [2] وفيه شاركت العديد من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية [3]تمخض عن المؤتمر إقرار النظام الأساسي بموافقة (120) دولة، ودخل حيز التنفيذ في الأول من جويلية عام 2002 ، وذلك بعد مرور ستين يوماً من إيداع الدول الستين لوثائق التصديق عليه، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه حاليا (122) دولة ومنها (34) دولة إفريقية[4]، في حين إمتنعت العديد من الدول الكبرى عن التصديق عليه لأسباب غير قانونية .تتشكل هيئة المحكمة من ثمانية عشرة (18) قاضيا، وكذلك من أجهزة فرعية لها اختصاصات يحددها نظامها الأساسي، وهي هيئة رئاسة المحكمة، وقلم كتاب المحكمة، ومكتب المدعي العام، ودوائر المحكمة التي تتمثل في الغرفة التمهيدية، والغرفة الابتدائية

---

[1] Voir, *ONU*, Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle internationale, Vol. (Compilation des propositions), Travaux du Comité préparatoire en mars-avril et août 1996 Doc : UN. Doc. A/51/22 (1996), 13 septembre 1996. Document Disponible sur le site : http://www2.icccpi int/NR/rdonlyres/DA05E314-2128-41F4-AD66-2349668AADC6/267917/21330.PDF

[2] Voir, *ASP*, Résolution N° 9, Adoptée à la 5éme séance plénière du 12 septembre 2003, Doc : ICC-ASP/2/RES.9.
Document disponible sur le Site: www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP2-Res-09-FRA.pdf

[3] ويمكن الإطلاع تصريحات جميع الوفود التي شاركت في" *مؤتمر روما* "على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: http://www.un.org/icc/speeches/htm

[4] لم تصادق الجزائر بعد على النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها وّقعت عليه بتاريخ 28 ديسمبر) . 2000 المعلومة تم نقلها من الموقع الإلكتروني للمحكمة إعتباراً من 02 ديسمبر 2013 :(http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/

والغرفة الإستئنافية[1]، وتملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه، وكذلك هي ثمرة معاهدة دولية؛ أي برزت نتيجة اتفاق دولي مبرم بين الدول صاحبة السيادة، والذي قررت فيه التعاون والتصد أهم ما يمكن استخلاصه من خلال مراجعة أحكام هذا النظام الأساسي أّنه يخول صلاحيات هامة لمجلس الأمن أمام المحكمة تسمح له بالمشاركة في نظامها الإجرائي وبالتدخل مباشرة في مجال عملها القضائي إن موضوع تحديات المحكمة الجنائية أمام مجلس الأمن شغل حيزا واسعا من النقاش.

أهمية دراسة:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد مدى مساهمة المجلس بتفعيل نشاط المحكمة واختصاصها، وتعالج هذه الدراسة موضوع تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مجلس الأمن وهيمنة المجلس رغم وجود مواد مهمة سواء في الميثاق أو في النظام، تو ضح سلطاته وهذا من ما يؤكد التداخل في الاختصاص، رغم أن إحداهما سياسية والأخرى قضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب، منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة والميول للبحث في هذا الموضوع، كون مجلس الأمن جهاز سياسي فعال في الهيئة والمحكمة التي تعنى بمعاقبة الأشخاص المتورطين بالأفعال المجرمة، وكذلك لإثراء البحث في هذا الميدان .والأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع تتمثل في إعطاء صورة عن المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المجرمين وتحديها لنظام مجلس الأمن ، وعلاقة الجهازين المستقلين عن بعضهما و رغم هذا فهناك تبعية والتي سنوضحها لاحقا.

[1]أنظر المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الصعوبات:

أما بالنسبة للصعوبات والعراقيل –فمن أكثر ما واجهته صعوبة جمع المراجع المتخصصة نظرا لطول مدة إغلاق جميع المكتبات سواء المكتبات العامة أو الخاصة جراء الأزمة الصحية الأخيرة في بلادنا والعالم بأسره.

–الحصول على ما إعتمدت عليه من مراجع في فترة زمنية غير كافية للبدء في مذكرتي وإيداعها.

–انتشار وباء_ كوفيد _ 19 وتأثيره المرعب والنفسي، مما أ د ى لصعوبة البحث.

الإشكالية:

نظرا للتحد يات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ممارسة اختصاصها خاصة في ضل وجود دور لمجلس الأمن في عملها فإنها تعتمد على تحديه و تثير الجدل حول امكانيتها في تحقيق الأمن ومنه نقترح الإشكالية التالية:

هل تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باستقلالية فعلية في إطار علاقتها بمجلس الأمن وفق ما نص عليه نظام روما الأساسي؟.

وقد تفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية والتي أجبت عليها من خلال هذه المدكرة نذكر منها:

ما هي سلطة الإحالة ؟ وكيف تمارسها المحكمة؟ .

هل صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفق (المادة) 16 من نظام روما، تساعد المحكمة على ممارسة اختصاصها أم تعرقله؟.

الفصل الأول:

سلطة الاحالة لمجلس الامن الدولي كتحدي للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد:

يمارس المجلس سلطة الإحالة وفقا لشروط أساسية متفق عليها مسبقاً من قبل الدول المشاركة في" مؤتمر روما"، وهي محددة في النظام الأساسي للمحكمة، وفي كل الحالات يتّخذ قرارات الإحالة وفقا للإجراءات المحددة في هذا النظام وللقواعد المنظمة لسلطاته في ميثاق منظمة الأمم.(الفصل الأول) .

وسنتطرق إلى ذلك من خلال مبحثين :سلطة الإحالة وفق المادة (13 فقرة(ب) من نظام روما الأساسي(**المبحث الأول)**، أما(**المبحث الثاني**) ممارسة المحكمة لاختصاصها بعد الإحالة من مجلس الأمن(دارفور نموذجا.)

المبحث الأول : سلطة الإحالة وفق المادة (13) فقرة(ب)من نظام روما الأساسي

تعد الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المدعي العام، لكنها لا تحدد لنا مختلف الجوانب القانونية المنظمة لهذه) . السلطة، والتي نذكر من بينها مسألة تحديد المقصود بالإحالة و مبرراتها القانونية والعملية وعليه، قبل أن نتطرق إلى تنظيم سلطة المجلس في إحالة حالات إلى المدعي العام يجب أن نحدد المقصود بالإحالة، وأهم مبرراتها القانونية والعملية التي دفعت بالدول المشاركة في" *مؤتمر روما* "إلى الإعتراف له بهذه السلطة) المطلب الأول).

المطلب الأول : مفهوم الإحالة

نصت المادة/ 13 ب من النظام الأساسي الحالات التي يجوز فيها للمحكمة ممارسة اختصاصها "**للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعل بالجرائم المشار إليها وفقا للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة في الأحوال التالية** [1]:

إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت أي أن مجلس الأمن يحيل أي حالة يلاحظ أنها تدخل في اختصاص المحكمة وعليه سنعطي تعريف للإحالة(الفرع الأول)، والإحالة لا تتحقق إلا بتوافر شروط(الفرع الثاني)وأخير إجراءات الإحالة(الفرع الثالث.)

[1] من نظام ر وما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .المصادق عليه في مدينة روما(إيطاليا)بتاريخ 1998 ،دخل حيز2 /39/ المواد 34 التنفيذ بتاريخ 1 جويلية2002

الفرع الأول :مفهوم الاحالة

سنتعرض في هذا الفرع لتعريفالإحالة :لغة/اصطلاحا(أولا)،وتعريف الإحالة الوارد فينظام روما الأساسي(ثانيا .)ثم نعرج لمضمون الإحالة(ثالثا.)

أولاً :الإحالة لغة واصطلاحا

أ : الإحالة لغة

تعني تحويل الشيء من موضع لأخر وفي اللغة الإنجليزية تعني الإيداع.

ب: الإحالة اصطلاحا

تعني نقل موقف ما، يتسم بكونه مثار لشك لوجود جرائم مرتكبة أو أثناء ارتكابها تدخل في اختصاص المحكمة ليتولى المدعي العام [1]تحليلها ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بفتح تحقيق من عدمه، أي يتم نقل الموقف أو الحالة، من الحالة التي عليها إلى الجهة القضائية(إثارة الدعوى قد تتحرك أو لا تتحرك)، وعليه فالإحالة هي لفت نظر الم د عي العامل وقائع مزعومة تدخل في اختصاص المحكمة تستلزم التحقيق ومن حيث طبيعتها نوعان :قضائية من خلال الدول، سياسية من طرف مجلس الأمن[2]

ثانيا :التعريف الوارد فينظام روما الأساسي لمصطلح الإحالة

يعد مصطلح" *الإحالة* "بالحديث في القانون الجنائي الدولي، وتظهر أهمية تحديد طبيعتها في الوقوف على مصيرها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي إجراء تقوم به الجهات الثلاثة التي لها السلطة في القيام بذلك، مثلما ذكرنا ذلك سابقاً، ونحاول من خلال تفسير المقصود بالإحالة أن نستلهم بما هو معمول به في القانون والفقه الدوليين،

[1]براء منذر كمال عبد اللطيف، ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طري الإحالة، مجلة الحقوق، جامعة تكريت، العراق، العدد2 ،كانون الأول 2017 ، ص

1 [2]محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الحقوق،بيروت، 2016 .، ص26

والذين إختلفوا حوله لوجود القضاء الدولي في مرحلة النشأة وعدم وصوله بعد إلى درجة تطور القضاء الوطني.

يقصد بالإحالة بالمفهوم الواسع: رفع حالة أو مسالة أمام جهاز يخت ص بالفصل فيها، أما بالمفهوم الضيق :يقصد بها اجراء تمهيدي تتخذه جهة معينة لرفع قضية أمام هيئة قضائية، وتقوم هذه الأخيرة بالحكم على قبول النظر فيها ومدى تأسيس ما جاء فيها يفهم من هذا المعنى المشار إليه إن الإحالة تنصرف إلى الاجراءات دون الموضوع، إذ يقوم المجلس بإخطار المحكمة بوقوع انتهاك لحقوق الإنسان بإقليم معين لتتحقق هي بعد ذلك في جد ية تلك الادعاءات، دون أن يملكها صلاحيات رفع شكوى إليها يعرض إليها حالات محددة يعين فيها مجرمين من أجل محاكمتهم أمامها، لأن ذلك يخالف أحكام ميثاق منظمة الأمم بحد ذاتها وأن التي يحيلها المجلس إلى المد عي العام يجعل من المحكمة أداة في يده لتصفية بعض المسئولين في الدول، خا صة منها الدول المعادية لسياسة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن [1]وعليه فمفهوم الإحالة هي الإبلاغ في صورة مذكرة مكتوبة وتكون بطلب خطي يقدمه م،أ،د للمحكمة لتحريك اختصاص المحكمة ومد عيها العام، والمحكمة ملزمة بمراعاة ما جاء في مضمونها.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه بأن المقصود بالإحالة لا يخرج عن ما ورد في الأحكام الأخرى من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تفيد بأن الإحالة لا يمكن أن تكون إلا إجراء لتحريك إختصاص المحكمة ومدعيها العام، ولا تفيد بأن المحكمة ملزمة بمراعاة ما جاء في مضمونها؛ أي يعد هذا الإجراء غير إلزامي بالنسبة لها ولمدعيها العام، إذ لا تؤّثر سلطة القرار التي يتمتع بها المجلس في هذا الإطار فيما تقررونه بعد ذلك[2]

[1] المرجع نفسه ، ص19

[2] عبد القادر خناثة، المرجع السابق، ص2

الإحالة هي إخطار المحكمة الجنائية الدولية بشكوى مكتوبة عن ارتكاب في منطقة معينة جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها وفقًا للمادة 5 من نظامها الأساسي، وقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي آلية المحكمة التي لها سلطة الإحالة في ثلاث جهات، الدول الأطراف، مجلس الأمن، والمدعي العام للمحكمة فطبقاً للمادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة حصرت حق الإحالات للدولة الطرف و مجلس الأمن، ويحق لمجلس الأمن في أن يحيل على المحكمة حالة إذا ثبت لديه ارتكاب في تلك الحالة جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة5[1]

الفرع الثاني:

المبررات المد عمة للإعتراف للمجلس بسلطة الإحالة

تستند سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المدعي العام إلى إعتبارات قانونية وأخرى عملية، ويستمدها من خلال الصلاحيات التي يتمّتع بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والواردة أصلاً في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولم يأت النظام الأساسي إلا للتأكيد عليها، وهي من أبرز المبررات القانونية التي دفعت بالإعتراف له بسلطة تحريك إختصاص المحكمة(أولا)

إضافة إلى ذلك، تستند إلى مبررات أخرى عملية لا تخرج عن مهامه المحددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وعن ما يتمتع به من صلاحيات في ظل النظام الأساسي للمحكمة(ثانيا) ولكّنها تختفي وراءها إعتبارات سياسية مرتبطة بأعضائه، والتي تؤثر على حياد المحكمة ونزاهتها في التعامل مع القضايا الدولية للدول الأخرى(ثالثا)

[1] المرجع السابق ،ص50

أولا :الأساس القانوني لسلطة المجلس في الإحالة

يقوم مجلس الأمن بتحريك الدعوى أمام المحكمة ضد مرتكبي الجرائم الدولية نظرا لكون هذه الجرائم تمس بالسلم والأمن الدوليين، وهي سلطة تستند أصلا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة واستثناء للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وتكون قائمة على أسس قانونية واردة في كل من هاتين الوثيقتين، وهي تتمثل أساساً فيما يلي:

أ –الإستناد إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

لم يبين ميثاق منظمة الأمم المتحدة مدى تمتع مجلس الأمن بإختصاص إحالة مرتكبي الجرائم الدولية إلى القضاء الجنائي الدولي أو الوطني، إذ ظلّ يمارس هذا الإختصاص ضمن السلطات الضمنية التي يتمتّع بها إستنادا للفصل السابع منه.

يستند هذا الموقف إلى نظرية التفسير المرن لأحكام مواثيق المنظمات الدولية، والتي تفيد بأ ن أجهزة المنظمات الدولية لا تتقيد بالإختصاصات الممنوحة لها صراحة في المواثيق المنشئة لها، وإنما تأخذ بكآفة الإختصاصات الضمنية الضرورية لممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها، وهي كّلها أسس قانونية وعملية تبرر الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة تحريك إختصاص المحكمة[1]

نتيجة لذلك، يعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة الوثيقة الأساسية التي تقوم عليها سلطة المجلس في تحريك إختصاص المحكمة، لأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يستلزم مكافحة الجرائم الدولية والنهوض بالعدالة الجنائية الدولية عن طريق مواجهة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان)والقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات، وهو ما يؤ كد عليه النظام الأساسي للمحكمة [2]تقوم هذه النظرية على إفتراض أ ن الدول عندما

[1]راجع :د .حسام أحمد محمد هنداوي، *حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ، ص147–148. .

[2]أنظر الفقرتين الثالثة والرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تقرر إنشاء منظمة دولية معينة تقرر لها في الوقت نفسه كل ما يلزم من إختصاصات لكي تتمكن من تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت .وحول هذا الموضوع رأت محكمة العدل الدولية في مسألة أثر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والصادر بتاريخ 13 جويلية 1954 ، أن إختصاصات المحكمة تدخل ضمن الغايات الصريحة للميثاق، والتي تهدف إلى إقرار حماية قضائية لموظفيها .وحول هذا الموضوع،

نستنتج من خلال ذلك بأن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن لا تستند إلى المادة (29)من الميثاق مثلما يراه البعض[1] وهو ما أكّده هو بحد ذاته في القرارات المتضمنة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والتي وصفها بأنّها محاكم أسست كتدابير قمعية سّلطت ضد الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية خلال النزاعات المسلحة في يوغسلافيا سابقا ورواندا[2]في هذا الإطار، يرى إتجاه آخر بأن سلطة الإحالة المعترف بها للمجلس تستند إلى المادة من 42أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تحدد التدابير العسكرية (المقررة لإستعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، لكن ذلك لا يّتفق مع الهدف المحدد في هذه المادة(60)

خلافا لما تقدم، يرى بعض أساتذة القانون الدولي، ومن بينهم الأستاذ د .أحمد فتحي سرور، أ ن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يستند إلى المادة (29) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ أي أن هذه المحاكم ما هي إلا أجهزة فرعية لمجلس الأمن، وهذا على الرغم من إشارته عند تأسيسها إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق .

---

[1]أنظر :د .أحمد فتحي سرور،ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة مركز بحوث الشرطة*، أكاديمية مبارك للأمن،العدد(14) ، جويلية 1998 ، ص08 .

[2]وفي هذا الإطار، أ كد الأمين العام للأمم المتحدة، في تقرير صادر عنه بتاريخ 3 ماي 1993 ، على أ ن إنشاء محكمة جنائية دولية يمكن أن يتم عن طريق قرار يصدره مجلس الأمن كأحد التدابير الجزائية عن إرتكاب الجرائم الدولية وليس القمعية لذلك، وهو ما إعترضت عليه الدول وأعضاء لجنة القانون الدولي، وليتم فيما بعد الإتفاق على تأسيسها بموجب إتفاقية دولية .

ومن جهتنا، نرى بأن إستناد الإحالة إلى المادتين (39) و (41)من ميثاق منظمة الأمم المتحدة هدفه هو إعطاء أثر قانوني مطلق لعملية الإحالة، وهو الأثر الذي يوّلد إلتزامات قانونية تقع على عاتق كل الدول الأعضاء في المنظمة.

أثبت العمل الدولي لمجلس الأمن رأي غالبية الفقه عند معالجته للنزاعات المسلحة التي عرفت إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ إّتخذ فيها قرارات بشأن الجرائم الدولية الواقعة خلاله، وإعترف بموجبها بأن المعاناة الكبيرة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1]، وبأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الإنتهاكات ومعاقبتهم تعد من التدابير العملية التي يتخذها لوقف هذا التهديد، ويحدث ذلك حتى ولو تعّلق الأمر بالنزاعات بناء على ما تقدم، نقول بأن إجراء الإحالة يدخل ضمن التدابير غير المذكورة في المادة 41من الميثاق، ويهدف إلى متابعة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة (ويدخل ضمن إجراءات إستعادة السلم والأمن الدوليين، لأ ن مهام السهر على حماية حقوق الإنسان وإحترام القانون الدولي الإنساني عناصر أساسية لذلك، وبأن إحالة مرتكبي تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية يعد هو الآخر إجراء ضروري لتحقيق ذلك الهدف .المتعلق بإحالة الوضع قي ليبيا (نبرر موقفنا هذا بقرار مجلس الأمن رقم 2011- 1970) إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أشار عند تكييفه للوضع في ليبيا صراحة إلى أّنه يتدخّل في هذا النزاع إستنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وبأّنه يحيله إلى المدعي العام للمحكمة عن طريق إتّخاذ الإجراءات الواردة في المادة (41)

[1] DAVID Eric, « Le Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie », *R.B.D.I*, Vol. 25, N° 2, 1992, pp. 565 -598. CONGRAS Isabelle, op.cit, pp. 178-182.

منه[1] والمتعلق بالوضع في (إضافة إلى ذلك، أشار ضمنيا في القرار رقم 2005 1593دارفور، لأحكام المادتين (39) و (41)من الميثاق، وثم قرر بموجبها أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأنّه تصرف في ذلك إستنادا للفصل السابع من الميثاق كما أكد فيه بأن الإحالة تمت بناء على ما إنتهت إليه لجنة التحقيق الدولية[2]

ب –الإستناد إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تتمّثل هذه الأسباب في كون سلطات المجلس فيما يتعّلق بحفظ السلم والأمن الدوليين محددة بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة وليس بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ولكون بعض التجارب أثبتت بأن القضاء الجنائي الدولي لم ينجح في المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك لأ ن تدخله يؤدي إلى تسييس دور المحكمة ويعرقل عملها[3]إنتهى هذا الجدل بالإعتراف للمجلس بسلطة الإحالة إستنادا لما تضمنته الفقرة) ب (من المادة (13) من النظام الأساسي والفقرة الأولى من المادة) (17من الإتفاق التفاوضي المنظم للعلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، وإذا كان النظام الأساسي قد مكّنه أن يقف أمام وجه ما طرحه الوفد الأمريكي، إلا أنه – مع ذلك –لم يتمكن من إنكار تبوءه حق تحريك الدعوى جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحك وعليه، أصبح بيد المجلس، بعد الإعتراف له بسلطة تحريك إختصاص المحكمة، حق اللجوء إليها لإتخاذ التدابير الفعالة التي تمنع الأسباب المهددة للسلم وتسمح بإزالتها، وكذا لقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم والأمن

[1] – Voir, PREZAS Ioannis, « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de Sécurité », *R.B.D.I*, Vol XXXIX, N° 1, 2006, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 64

الدوليين(74)، ويّتخذ قراراته هذه بناء على أحكام الفصل السابع من الميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ أي عندما يكون بصدد العمل على تحقيق الأمن والسلم الدوليين

ثانيا :الأساس العملي لسلطة المجلس في الإحالة

تتمّثل المبررات العملية التي تستند إليها سلطة مجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة في إنفراده بمسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومساس الجرائم الدولية بهما، وفي إيجاد نظام الإحالة كبديل له عن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤّقتة أو المختلطة.

أ –إنفراد المجلس بمسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين:

ينفرد مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة بمهام الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إستنادا لأحكام ميثاقها، ويتمتع بذلك بكل السلطات التي تسمح له بإنجاز مهامه(75)، والتي و ظفها في العديد من النزاعات التي ارتكبت خلالها جرائم دولية، إذ إتخذ فيها تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية، وشملت تلك التدابير متابعة المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم أمام العدالة الجنائية الدولية، وهذا على أساس أن العدالة تجسد السلم والأمن – وردت المهام الأساسية لمجلس الأمن في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في الفقرة الأولى من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي الفقرة الأولى من المادة (24) منه، وكذلك في الفقرات(4) ، و (8)و (10) من ديباجته .وهذه الأحكام لا تضع واجبات على عاتق المجلس، لأن الواجب يتضمن إلتزاماً ويفرض عقوبة في حالة عدم القيام به، لهذا السبب تخول له وظائف وإختصاصات، ولا تضع عليه إلتزامات .وحول ذلك نظرا لوجود علاقة بين العدالة الجنائية الدولية ومسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إعترف النظام الأساسي لمصلحة المجلس بسلطة إحالة حالات إلى المدعي العام إذا ما تضمنت وقوع جرائم لها علاقة بالحالات الواردة في الفصل السابع من الميثاق، ويهدف هذا الإعتراف إلى تغليب

دواعي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين على دواعي القانون والعدالة، دون أن يقصد منه بأن متطلبات العدالة قد تم القضاء عليها بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إضافة إلى ذلك، سيمنح هذا الإعتراف الفرصة للمحكمة لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية مهما كان مستوى مسؤوليتهم في الدولة، ودون أن يشترط في ذلك قبول الدول لإختصاصها أو يمنعه ذلك عن فرض جزاءات عسكرية أو غير عسكرية أخرى ضد الدول المسؤولة عن إرتكاب تلك الجرائم من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما من جهتنا، نرى بأن الإعتراف للمجلس بسلطة الإحالة لا يثير أي إشكال قانوني، لأن المشكلة التي يتعين تداركها تتمثل في سلب المحكمة من إختصاصها، وعدم إسناد تلك الحالات إليها أو معالجتها بصورة سياسية وإنتقائية بعيداً عن قواعد العدالة الجنائية وعن الشرعية الدولية.

أخيراً، نقول بأ ن منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن بين الدول والمدعي العام يستجيب منطقياً لمتطلبات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والنهوض بالعدالة الجنائية الدولية، لأن ممارسة المحكمة لإختصاصها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية تساهم في تحقيق هذه المتطلبات.

ب –الإحالة كبديل عن سلطة المجلس في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة:

ساندت وفود الدول المشاركة في" *مؤتمر روما* "بأن منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالات إلى المدعي العام هدفه تجّنب الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة، إذ سيكون– حسب رأيها بوسعه بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن يطلب منها بذاته التدخل من أجل تفعيل الإجراءات الجنائية فيما يتعّلق بالجرائم الدولية الأشد خطورة)

83المتحدة ووقت طويل لوضعها حيز التنفيذ، وهو ما دفع بلجنة تقصي الحقائق في الجرائم التي وقعت في إقليم دارفور إلى التراجع عن فكرة إنشاء محكمة من هذا النوع، خاصة أ ن مثل هذه الفكرة تثير غالبا تحفّظات ذات طابع سياسي من قبل

الدو المتحدة ووقت طويل لوضعها حيز التنفيذ، وهو ما دفع بلجنة تقصي الحقائق في الجرائم التي وقعت في إقليم دارفور إلى التراجع عن فكرة إنشاء محكمة من هذا النوع، خاصة أن مثل هذه الفكرة تثير غالبا تحفّظات ذات طابع سياسي من قبل الدول[1]

ثالثا :الخلفية السياسية لمسألة الإعتراف للمجلس بسلطة الإحالة

تبين الخلفية القانونية والعملية للإعتراف لمجلس الأمن بسلطة الإحالة بأن النظام الأساسي يمنح للمحكمة مصلحة هامة في إعمالها، وتظهر هذه المصلحة في قدرة المجلس على تمديد إختصاصها على الجرائم التي تقع على إقاليم الدول غير الأطراف أو من قبل أحد رعايا هذه الدول بموجب قرارات ملزمة .لكن الخلفية السياسية لنص الفقرة) ب (من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة تثبت عكس ذلك، لأن الإمتياز الذي يحضا به المجلس لا يخدم مصالح المحكمة فقط، بل تستفيد منه حتى الدول الأعضاء الدائمين فيه، وذلك من خلال منعها لإحالة رعاياها أمام المحكمة.

نجد من بين هذه الدول التي تستفيد من إجراء الإحالة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين، لأّنها لم تصادق على النظام الأساسي، ومن ثم يمكن لها أن تعارض أي قرار يكون رعاياها أطرافاً في الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة قيد البحث أمام المحكمة ومدعيها العام.

أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على الدفاع عن موقفها من خلال دعمها لتكريس نص المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي حول إنشاء محكمة جنائية دولية .وحدث ذلك عند مناقشة هذا المشروع أمام لجنة القانون الدولي سنة 1993 وأمام فريق العمل الخاص به سنة 1994، وجاء في موقفها الرسمي بأّنها تتحّفظ على هذا

[1]نستند في رأينا هذا إلى الحكم الذي إتخذته المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا وكذلك إلى الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا في ، (Tadiç)في قضية والتي فصلت فيها هذه المحاكم في مسألة ، (Joseph Kanyobachi)قضية المدعي العام ضد .مشروعية نشأتها

النص رغم أهميته، وتريد أن تجعل مجلس الأمن الجهة الوحيدة التي يخول لها تحريك إختصاص المحكمة

الفرع الثالث :شروط سلطة الإحالة

حدد ميثاق هيئة الأمم المتحدة الشروط الواجب توافرها لكي يصدر مجلس الأمن الدولي

قراره بإحالة حالة يبدو فيها أن هناك جريمة تهدد الأمن والسلم الدولي .فهناك شروط مستخلصة من النظام الأساسي للمحكمة(أولا)، والشروط المستخلصة من ميثاق الأمم المتحدة(ثانيا.)

أولا :الشروط المستخلصة من النظام الأساسي للمحكمة(الشروط الموضوعية)

أ :أن تتضمن الإحالة جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة:بالرجوع للمادة 5 من النظام الأساسي فلقد حددت الجرائم الأشد خطورة التي تخول للمجلس بأن يحيل الحالة بمعنى أن الإحالة تكون صحيحة إذا تعلقت بجريمة(جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم الحرب، جريمة العدوان[1]

ب :أن يقع تصرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:لكي تكون الإحالة صحيحة على مجلس الأمن أن يستند للفصل السابع المتعلق بالاجراءات المتخذة في حالات التهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما..وغياب هذا المفهوم عنها يعني عدم إلزاميتها .

ج :أن تتضمن الإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت:حتى يكون قرارات الإحالة صحيح لابد أن يتعلق بحالة وقعت فعلًا والمنصوص

[1]عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتو ا ره في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهرانرن،. 2012، ص2011/ 90

عليها في المادة 5 ومن الشروط الشكلية[1] وان يكون الطلب في شكل قرار صادر عن المجلس[2]

ثانياً :الشروط المستخلصة من ميثاق الأمم المتحدة

أ :أن يكون موضوع الإحالة حالة تنطوي على تهديد السلم أو انقطاع لحالة السلم والأمن الدوليين إن الميثاق لم يضبط الأفعال التي تعد تهديد للسلم والأمن الدوليين وعلى مجلس الأمن تكييفها فله سلطة تقديرية في ذلك وفقا لما جاء في المادة 39 من الميثاق .ولأنه حسب المادة/ 13 ب من(ن.ر.أ)سلطة المجلس تتعلق بإحالة" حالات " ولم تذكر" قضايا' لتجنبه لعب الدور القضائي المخول للمحكمة التي تقرر بأن الحالة تدخل ضمن اختصاصها أم لا .ومجلس الأمن يلفت نظر المحكمة وفقط، والمحكمة لها مباشرة التحقيق حيث أ ن المادة 53 تنص :أ ن المد عي العام الحق في قبول الدعوى أو بعد تقييم المعلومات إذا تأكد للمدعي العام بأن لا أساس للمقاضاة فله السلطة التقديرية أن يبلغ مجلس الأمن بالنتيجة[3]

ب :أن تكون الإحالة ضرورية لإعادة السلم والأمن لنصابهم.

ج :أن يصدر قرار مجلس الأمن وفق الإجراءات التي نص عليها الميثاق بالرجوع للمادة 2 فقرة3 من الميثاق التي تحدد كيفية التصويت على قرارت مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات الدائمين متفقة دون اعتراض أي منهم

4

[1] محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، المرجع السابق، ص ص33

[2] حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،،بيروت، 2012 ،ص55

[3] محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص3

[4] محمد ظافر ، المرجع السابق، ص3

الفرع الرابع :إجراءات سلطة الإحالة

حدد المتحدة إجراءات صدور قرارات مجلس الأمن في المادة 27 منه هي إجراءات يتبعها عبر مراحل محددة قبل التصويت عليها، وتنطبق هي الأخرى على إحالة حالات ميثا ق منظمة الأمم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،2 فهناك إجراءات متعلقة بصدور القرار(أولا)،إجراءات متعلقة بالإحالة(ثانيا.)

يتخذ مجلس الأمن قرار الإحالة للمدعي العام وفق عدة إجراءات:

أوً لا :الإجراءات المتعلقة بصدور القرار

يتخذ مجلس الأمن **القرار** الإحالة بإتباع المراحل التالية

أ- مراحل اتخاذ القرا ر

الأقرار بوقوع حالة من حالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين:في هذه المرحلة يكيف مجلس الأمن حالة موضوع النظر إن كانت تهدد السلم والأمن الدوليين، وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة، سواء في إقرار وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[1] أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كوجود تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين .و يعتمد في إثباتها بأجهزة كتشكيل لجنة تحقيق دولية لتقصي الحقائق، ثم يقرر بعدها[2].

- 2دعوة الدول المعنية لاتخاذ للمواد 40 -39من الميثاق ويدعو **التدابير المؤقتة استناد**

مجلس الأمن الدول المرتكب فيها خرقاً للقانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية لضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تأزم الوضع ويقرر ما يجب اتخاذه من تدابير واردة في

[1] المرجع نفسه ،ص54

[2] المرجع نفسه ،ص5 5

المادتين 42 .41 لإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما [1]يجوز للمجلس في حالة رفض أحد أطراف النزاع تنفيذ التدابير المؤقتة، واتخاذ الجزاءات الواردة في المادتين، متضمنة توقيع الجزاءات العسكرية وغير العسكرية ضد الطرف الذي يستمر في القيام بالأعمال المشار إليها في الفصل السابع .يعد الإجراء المذكور مؤقت نظرا لتقييده بحقوق الدول المعنية ولا يحمل في متنه أي إ جراء يتعلق بإحالة الوضع إلى المد عي العام إذ يدعوا المجلس الدول إلى إنشاء لجان تحقيق ومن ثم محاكمة المجرمين عن ارتكاب الجرائم إن وقعت وقبل عرض الوضع واتخاذ القر ارا مراعاةً لمبدأ التكامل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .[2]

-3اللجوء لإحالة القضية إلى المد عي للمحكم كأحد التدابير القمعية ضد الأفراد :يلجأ مجلس الأمن في إحالة الأفراد المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تمس السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حال عدم رغبه الدولة التي ينتمون إليها إلى تنفيذ التدابير المؤقتة التي فرضوها عليها، يتخذ مجلس الأمن وهذا بعد ما يقرر بوجود تهديد التدابير من فرض عقوبات سواء عسكرية أو تفويض القوة، ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقرير ما يراه مناسبا من هذه التدابير.

إذاً من خلال الممارسات الحديثة للمجلس يكيف إذ ما كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني أنها تهديد، من بين هذه الحالات، تدخله في النزاع اليوغسلافي[3]، إذ ثبت من خلال القرارات التي اتخذها حياله أن العدالة الجنائية الدولية لها علاقة وطيدة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين و لهما أهداف تعالج حالة التهديد وهو ما أ كده في القرار رقم 827 سنه 1993 هو الذي كيف فيه هل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواقعة خلال هذا النزاع تستمر في التهديد بالسلم والأمن الدوليين، وهناك أيضا

[1] المواد 41/ 26 40 بسا ن فرانسيسكوودخل حيز التنفيذ1945 24 ،10، 1945،. 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تأسس،بتاريخ

[2] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 56

[3] المرجع نفسه ،ص57

قضية دارفور التي اتخذ فيها جملة قرارات من بينها والمتضمن تشكيل لجنة تحقيق دولية في الجرائم التي وقعت في إقليم دارفور، والذي جاء فيها أن هذا الإجراء يعد مؤقتا ويهدف إلى تحديد الجرائم و رغبة الحكومة السودانية في محاكماتهم، وكان لتقرير هذه اللجنة أثر في صدور قرار الإحالة[1]

أشار في القرار رقم 1593 سنه 2005 ، المتضمن إحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة، وعليه إن إجراء الإحالة يعد من أعمال القمع ويتخذها مجلس الأمن من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وتمس الأفراد المرتكبين للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

ب –إجرا ءات التصويت في المجلس

يتوجب على المحكمة التأكد من أنّ قرار المجلس بالإحالة قد استكمل إجراءات صدوره وفق ميثاق الأمم المتحدة ،إذ إن تقضي الفقرة الثانية من المادة 27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأ نه تصدر قرارارت مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه من أصل 15 ، أما المسائل الموضوعية تصدر قرارته بموافقة تسعة على الأقل من أعضائه، وتكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمة متفقة وتعد إحالة حالات للمدعي العام من المسائل الموضوعية[2] ، وفق الفقرة الثالثة من المادة[3] لم يحدد الميثاق المسائل المتعلقة بالموضوع وتلك المتعلقة بالإجراءات، إذ تمت التفرقة بينهم باتفاق الدول الأعضاء الدائمة في المجلس، وذلك أن المسائل الإ جرائية تشمل المسائل الواردة في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق [4] يبدو من خلال ما تقدم، أن

[1] المرجع نفسه ،ص58

[2] حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق،ص58

[3] ، المواد 41/ 40 بسا ن فرانسيسكوو دخل حيز التنفيذ1945 24 ،، 5،. 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تأسس1945-10-26

[4] حمزة طالب المواهرة، المرجع السابق،ص58

نظام التصويت داخل المجلس يبقى قائم على شرط التوافق بين الدول الدائمة العضوية، وهو ما يضع إجراء الإحالة في ضمن امتيازات تلك الدول.

ثانيا :الإجراءات المتعلقة بالإحالة

ونجد المادة 17 من الاتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة ومنظمة الأمم، ونصت على أنه عندما يقرر المجلس إحالة حالة، فإن الأمين العام يحيل على الفور القرار للمدعي العام وكل المستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة وبالتالي يحيل المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى المجلس[1]

نستنتج أن دور المجلس من خلال ما سبق ذكره يقتصر على الإجرءات بطلب خطي إلى المحكمة، يطالبها بالتدخل من أجل محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم الدولية التي تمس السلم والأمن الدوليين، دون توجيه اتهام لأشخاص معينين لأن سلطة التحقيق تبقي على المدعي العام .أما المجلس فيقوم بإعداد قرار للمدعي العام عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ويطلب فيه المحكمة بالتحقيق في حالة معينة من أجل تأكيد بأنها حالة تدخل في اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني :سلطة الإحالة وآثارها على اختصاص المحكمة

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يبين طبيعة قرار الإحالة الذي يتخذه مجلس الأمن إذ جاءت الفقرة ب من المادة 13 غامضة حول ما إذا كانت الإحالة تلزم المدعى العام بالتحقيق في الجرائم التي تقع فيها .وبسبب هذا الغموض لابد من معرفة الإحالة والقبول المسبق انعقاد اختصاص المحكمة(الفرع الأول)،والتعرف على علاقة الإحالة بمبدأ التكامل(الفرع الثاني.)

الفرع الأول :الإحالة والقبول المسبب لانعقاد اختصاص المحكمة

إن إحالة حالة عن طريق مجلس الأمن الدولي، بشأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، لا تمثل التزاما على المدعي العام للمحكمة

[1] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص6

الجنائية قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما فيجب أن تكون الجريمة محل الاتهام ارتكبت في ، أو بموافقة دولة ليست طرف .وفي القانون الدولي هناك / دولة طرف، أو بمعرفة رعاياها(م /3(121 احتمال محاكمة المحكمة للجاني حتى يكن من رعايا الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة م(12

أولا :الاختصاص الإقليمي ذلك الحيز الجغرافي والمكون من المجال جوي ، بحري ، يابسة وعليه فان المحكمة لها دور في إبراز هذا الاختصاص لتعاون الدول معها وتسليم المجرم(م 25 من(ن.ر.أ2)

ثانيا :الاختصاص من حيث الزمان:إن اختصاص المحكمة لا يسري على الجرائم المرتكبة قبل سريان المعاهدة فلقد حرص النظام على مبدأ الشرعية(م 22 ، م 23من ن.ر.أ3 . من النظام الأساسي .المصادق عليه في مدينة روما(إيطاليا)بتاريخ 1998،دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 1 / 2002 المادة12

ثالثا :الاختصاص من حيث الموضوع :تختص المحكمة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، لجرائم حرب، جريمة العدوان)

رابعا :الاختصاص الشخصي :يقتصر على الأشخاص الطبيعية البالغين(م 25 يعتد بالصفة الرسمية للرؤساء ولا للحصانة الدولية في مباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، وإنما تظل للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه .فالمادة 53 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي[1]

إلا أن المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية وقبل اتخاذ قرار البدء في إجراءات التحقيق ينظر في:

[1]أيسر يوسف، المرجع السابق،ص5ص6

أ .ما إذا كانت المعلومات المتاحة تؤكد أن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها.

ب . ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة17

ت . أما إذا كان يرى آخذاً في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد فإن الإجراءات تحقيق لن يخدم مصالح العدالة 3 فإذا قرر المدعى العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة الإجراء وأن قرار يستند فحسب إلى ما إذا كانت الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة تتم عن طريق دولة طرف في النظام الأساسي أو عن طريق مجلس الأمن وعليه فالمدعى العام للمحكمة له سلطة لتقييم القرار بالجدير بالتحقيق من عدمه فإذا انتهى المدعى العام لعدم وجود أساس كافي للمقاضاة، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن بالنتيجة والأسباب التي بني عليها رأيه ويجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعى العام بعدم مباشرة الإجراءات ، وللدائرة التمهيدية إن من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .تطلب من المدعى العام إعادة النظر في هذا القرار .القبض على أحد الأشخاص، فإن أمر القبض أو الحضور لا يصدر إلا من الدائرة التمهيدية . أما إذا ارتأى المدعى العام أن هناك أساس معقول لمباشرة التحقيق، وضرورة على طلب من المدعى العام[1] .الذي يملك سلطة تقدير جدية الحالة المحالة من مجلس الأمن.

الفرع الثاني :الإحالة وعلاقتها بمبدأ التكامل

يقصد بالتكامل ذلك النظام الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني لقمع الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذكر مبدأ التكامل في الفقرة 10 من ديباجة النظام والمادة واحد على أساس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد مكملا للنظام القضائي

[1] إبراهيم أحمد إلياس، **سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية**، الطبعة الأولى، دار محمود للتوزيع والنشر، القاهرة،2011 ص48

الوطني وليس بديلا عنه، و تكمل المحكمة هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة واستطاعة القضاء الوطني والهدف من تكريس مبدأ التكامل في نظام للمحكمة الجنائية هو حث الدول على ممارسة اختصاصها الداخلي في قمع الجرائم الدولية .[1]

إن مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق على ال رغم من لجوء مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في ضوء نظام روما والفصل السابع فأدى لتساؤلات حول تأثير الإحالة على هذا المبدأ.

يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الأعضاء .ويتم اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص حيث أن الاختصاص الوطني له الأولوية / القضاء الوطني للدول الأعضاء(المادتين (17-1على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالتين **الأولى** انهيار النظام القضائي **والثانية** عند فشل النظام القضائي الوطني بالتزاماته في التحقيق ومعاقبة المتورطين في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتظهر قواعد الأسبقية للقضاء الوطني من نظام روما الأساسي في الباب التاسع[2]

فالمحكمة الجنائية الدولية نظام تكميلي للقضاء الوطني، فالمحكمة ليست في مرتبة ذات

السيادة على الدول الأعضاء فيها، كما أنها ليست في مرحلة أسمى من مراحل التقاضي في النظم القضائية الوطنية بل هي قضاء تكميلي لا ينعقد له الاختصاص ما دام القضاء الوطني قادرًا في التحقيق ومحاكمة المشتبه بهم للمحكمة الجنائية الدولية عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية في شأن الجريمة محل الإحالة [3]

[1] عبدالقادر يوبي،المرجع السابق، ص101

[2] إيلال فائزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2012 ، ص91

[3] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص2

اختلف رأي الفقه في الإحالة فالبعض يرى أن عمل المجلس يكون محكوم بالإحالة وعليه أثناء إحالة حالة أن يضع في الاعتبار رغبة الدولة المعنية لمساءلة المجرمين وإلا رفضت من طرف المحكمة.

و إذا أ رادت هذه الدول أن تقف في وجه طلب مجلس الأمن لها أن تقوم بإرادتها بإحالة المتهمين للقضاء الدولي لمعاقبتهم، أو تبلغ النائب العام، وفي نفس الوقت ولتجنب هذه الدول تدخل مجلس الأمن بالإحالة ضد إ رادته أو لابد أن تنضم للنظام الأساسي للمحكمة بالتوقيع وهناك رأي يؤكد أنه في حالة الإحالة من مجلس الأمن فهذا يغل يد السلطات الوطنية وليس من حقها الرفض وهكذا تباشر المحكمة اختصاصها عن طريق الدولة الطرف ومجلس الأمن ويتصرف بناء على الفصل السابع من الميثاق لأنها تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المرتبة على هذا.

المبحث الثاني :ممارسة المحكمة لاختصاصها بعد الإحالة من مجلس الأمن (دارفور نموذجا)

فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات في أربع قضايا:أوغندا جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية افريقيا الوسطى ودارفور، وإن احالة أي حالة للمحكمة الجنائية الدولية التي تعنى بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة 5من نظام روما الأساسي،من قبل مجلس الأمن متوقف على إ رادة الأعضاء الدائمين في المجلس وعلى رأسهم و،م،أ التي تتحكم به، خاصة في المسائل الموضوعية .و استعمال حق الفيتو ،حيث لجأ مجلس الأمن إلى استعمال السلطة في الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة في حالتين:

-القضية الليبية والتي تعتبر واحدة من الممارسات المهمة التي تمكن المجتمع الدولي من محاسبة دول غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة و تعود خلفية القضية الى المظاهرات التي شهدها العالم العربي في فيفري 2011 حيث هاجمت قوات الأمن

المتظاهرين السلميين في بنغازي ما أدى لسقوط العديد من القتلى وتصاعدت الأحداث لتصبح حرب أهلية ما أدى لمجلس حقوق بإصدار قرار إحالة حقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية وحث ،2 ، الإنسان 26 2011المجلس على ضرورة تكوين لجنة تحقيق دولية للوقوف على الظروف التي أدت لهذه الانتهاكات وتوصلت اللجنة لعدة نتائج منها:

-إخفاء القوات الحكومية لعدة أشخاص ،التعذيب ،الإخفاء القسري ،استعمال القوة وتم فيما بعد إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن وفرض عقوبات على النظام باحالة الوضع في ليبيا 2011 القرار 2 0 وتبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 26 للمحكمة يطالب القرار من السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة رغم أن ليبيا ليست طرف وأصدر في 27 جوان 2011 أوامر توقيف ضد كل من الرئيس السابق معمر القذافي ،وسيف لإسلام القذافي، ورئيس المخابرات الليبي عبدالله السنوسي لارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية وانتهت تعتبر أ زمة دارفور الثانية . قضية المحكمة الخاصة بالقذافي اثر مصرعه 20 أكتوبر 2011 التي لجأ مجلس الأمن لإحالتها للمحكمة وهي محور دراستي في هذا المبحث ولا تزال القضية حتى يومنا هذا قيد النظر في المحكمة.

_إن التعرض لممارسة المحكمة لاختصاصها بعد خلفية الإحالة من مجلس الأمن للوضع في دارفور يستدعي طرح عدة مسائل تصب كلها في هدف الإلمام بالموضوع محل د راسة هذا المبحث فأول حالة تطبيقية لسلطة الإحالة التي مارسها مجلس الأمن منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الد ولية حيز التنفيذ في 1جويلية 2002 المتعلقة بحالة دارفور المحالة عل المحكمة بالإحالة(المطلب الأول.)وإحالة قضية دارفور بموجب القرار(1593 المطلب الثاني.)

المطلب الأول :حدود التزام المحكمة بالإحالة

لا تزال قضية دارفور حتى يومنا هذا قيد النظر في المحكمة واقتصرت في دراستي على قضية دارفور لما تثيره من إشكالات قانونية سواء فيما يتعلق في التعامل مع القضايا الدولية مثل القضية السورية [1]في الموافقة والانضمام لنظام روما وسواء ما تعلق بالسيادة مثل القضية الفلسطينية والحصار على غزة في 2006 المتزامن لقضية دارفور حيث عاشت غزة أوضاع اقتصاديه اجتماعيه سياسية صعبة بسبب الحصار الإسرائيلي الذي يشترط لرفعه الاعتراف بشروط الرباعية الدولية ونبذ المقاومة وأبعاد القضية الفلسطينية على غزه وأثاره بشكل غير مقبول و دراسة لنموذج دارفور تؤكد أن مجلس الأمن في تعامله مع الأحداث الدولية يتعامل بسياسة الكيل بمكيالين حيث أحال النزاع في دافور بالسودان والنزاع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وهما ليستا طرف في نظام روما الأساسي[2] ،في مقابل ذلك نجده واقف مكتوف الأيدي أمام الوضع في فلسطين وكل الانتهاكات التي يمارسها الكيان لإسرائيلي والاحتلال الأمريكي.

والقضية السورية حيث قامت أكثر من مئة منظمة من المجتمع المدني من كل أنحاء العالم بإصدار البيان لدعوة مجلس الأمن إلى الموافقة على قرار بإحالة الوضع في سوريا إلى الادعاء بالمحكمة الجنائية، واعدت العديد من مشاريع قرارات من أجل إحالة الوضع في سوريا للمحكمة. وكان آخرها مشروع قرار في 22 ماي 2014 يقضي بإحالة الجرائم المرتكبة من أطراف الصراع في سوريا إلى المحكمة وكانت سوريا عارضت مشر وع قرار واستخدام حق النقض ضده ومعها الصين، ورغم تأييد العديد من الدول لمشروع قرار الإحالة للمحكمة إلا أن مجلس الأمن وقف عاجز أمام الفيتو الروسي والصيني وبقي الوضع على حاله إلى يومنا هذا[3]

[1] عمر سدي ،المرجع السابق ، ص17

[2] المرجع نفسه ،ص1

[3] 174 ،ص ، السابق ،المرجع سدي عمر

الفرع الأول :جذور الأزمة في السودان وبعدها الدولي

السودان هي ثاني أكبر دولة إفريقية مساحة يقع في شرق القارة الإفريقية تبلغ حوالي مليونين ونصف كيلومتر مربع ،غنية بالموارد الطبيعية والتنوع البشري ، وتمثل دارفور سدس المساحة والسكان، وتجاور تسع دولما أدى هذا التجاور سكان السودان خليط من عناصر مختلفة نزحت من دول الجوار، إذ يضم السودان مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة، وأدى هذا الخليط الثقافي والسياسي والديني لتفجير عدة أزمات [1]ولها موقع استراتيجي ونظرًا لغناها بالثروات.الطبيعية خاصة البترول كانت مطمع للعديد لاسيما أمريكا، إسرائيل بغية إضعاف مصر و أراءها المؤيدة للعرب ضد إسرائيل [2] ودارفور هو إقليم في غرب السودان يقطنه المسلمون فيه مرتفعات جبلية وأهمها جبل مرة حيث يوجد فيها أراضي خصبة، وأسباب الصراعات هوانه يقطنها الرعاة العرب والفارقة المزارعين فكلما قلت الأمطار ازداد الاحتكاك بين الطرفين.

الفرع الثاني :تصعيد الأزمة

لقد مثل الهجوم الذي قامت به حركة تحرير السودان 2003 منعطفا مهما في مسار الأزمة من أزمة محلية ذات أبعاد قبلية اثنيه إلى أزمة سياسية واسعة النطاق ذات أبعاد إقليمية دولية أخذت الجنود في التزايد والتعقد و زاد من تعقيدها ما تبعها من "مأساة "إنسانية في الإقليم في المقابل وظفت السلطة الجن جويد وهي قبائل عربية في منطقة جبل مرة التي كانت تقاتل الفور الرغاوة بتزويدها بالسلاح .ولدعم الضروريين لمواجهة التمرد [3].ونجد أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية عملت على تصعيد الأزمة من أجل إصدار قرار من مجلس

[1]خالد خلوي ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية مولود معمري– تيزي وزو 2011 ، ص50

[2]عبدالله الأشعل،السودان والمحكمة الجنائية د راسة الآليات القانونية لتمزي السودان، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود ، الدولية،الطبعة1 ، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010 ص01

[3]عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص288

الأمن ليضفي عليه الشرعية فتدخل مجلس الأمن بإصدار القرار 1556 الذي أشار لخطورة الأزمة وأدان المسئولين عليها وأعطى للسودان مهلة 30 يوما للسيطرة على الوضع المهدد للسلم والأمن الدوليين في دارفور .وحمل الحكومة السودانية مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان وتصرفه بموجب الفصل السابع ورحب بالتحقيق في الجرائم المرتكبة، واستئناف المحادثات السياسية مع المتمردين وطالب من الحكومة نزع السلاح من قبيلة اوعتقال وتقديم قادتهم للمحاكمة وطالب من جميع الدول عدم تقديم أسلحة لأطراف الصراع في دارفور، وبأنه سيطبق جزاءات الفصل السابع غير العسكرية في حال ما إذا لم يفي الوضع على نزع سلاح مليشيات الجنجويد وتقديم المساعدة للنازحين وإعادتهم إلى مناطقهم، وحمل القرار المسؤولية للحكومة التي تقاعست منذ البداية وعدم امتثالها للوضع المهدد للسلم والأمن الدوليين، وانه سيتصرف بموجب الفصل السابع ويسلط عقوبات عسكرية في حال عدم الامتثال.اشتدت المنافسة بعد التنقيبات عن البترول من طرف الشركة الأمريكية بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي ومنظمة هيئة الأمم المتحدة وفرنسا او المنظمات الدولية الخاصة، فضغطت جميعها على الحكومة السودانية إلى حد الوصول لتوجيه تُهم[1] ضد المسئولين بما فيهم رئيس السودان عمر البشير المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، والإبادة الجماعية وأدى للتدخل العسكري. إيجاد حل لأزمة دارفور .غير أن قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر .في 18 ديسمبر 2004 أصدر مجلس الأمن في 18 سبتمبر 2004 القرار رقم 1564 يهدد فيه السودان بعقوبات نفطية إذا لم تتوقف عن التجاوزات، في دارفور، أيضاً الاتحاد الأوربي و أمريكا والمنظمات الحكومية وغير الحكومية مطالبة بوقف القتال وتقديم المسئولين للمحاكمة لإيجاد حل، وطالب من الأمين العام لإنشاء لجنة تحقيق تقوم بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني .وقانون حقوق الإنسان وعالج الأزمة في إطار الفصل السابع من الميثاق الذي يعطي سلطة

[1] عبد القادر يوبي، المرجع السابق، ص ص288 ،289

تقديرية غير محدودة للمجلس للتدخل وفرض عقوبات اقتصادية وتخفيض للتمثيل الدبلوماسي والتدخل العسكري

الفرع الثالث :موقف المدعي العام من إحالة المجلس لقضية السودان

قام المدعي العام جملة إجراءات موضحا أن ما قام به الرجلان تعكس كل الجرائم الواردة في نظام روما وقد استند لشهادة أعضاء حركة التمرد، والواضح أن السياسة هنا تغلبت على القانون يقع على عاتق المدعي العام من جهة أخرى مسؤولية إحاطة المجلس بكل التحقيقات التي يجريها بشأن القضايا المطروحة أمامه، وخير مثال على ذلك الاحتياطات التي قدمها المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن التحقيق في دارفور وأخر المستجدات التي تم التوصل إليها اختيار عدد من الأحداث المزعومة الكامل والنتائج المتوصل إليها من طرف لجنه تحقيق الدولية وابلغ المدعي العام مجلس الأمن أن الحكومة السودانية ما زالت لا تمتد للالتزامات القانونية المقررة لها بموجب القرار. 1593 وإن صب التقرير أيضا على الإجراء المتخذ من طرف المدعي العام بشأن تحقيقيه الثاني والثالث في دارفور وينصب الاهتمام الثاني للمكتب على مسألة تعبئة جهاز الدولة لتدبير وارتكاب جرائم ضد المدنيين خاصة قبائل الفور، (المساليت، الزغاوة) والتستر على تلك ال جرائم م وعدم معاقبة أحمد هارون الوزير الذي ارتكب جرائم ضد الإنسانية وهذا يعتبر تستر على تورط كبار المسئول.

مطلب الثاني :إحالة قضية دارفور من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار1593

إن إحالة مجلس الأمن للوضع في منطقة دارفور إلى المحكمة الجنائية نتج عنه أثار فبداية فيعن إحالة مجلس الأمن وستتطرق في هذا المطلب لمضمون القرار 1593 ثم الآثار المترتبة عليه الفرع الأول)والمتمثلة أساسًا في مذكرة الاعتقال في حق الرئيس السوداني عمر البشير و سنتعرف على مضمون القرار(الفرع الأول)،ثم على أهم ردود الأفعال الغربية والعربية(الفرع الثاني)وفي الأخير اقتراحات حل للازمة(. الفرع الثالث.)

الفرع الأول :مضمون القرار 1593 وأثاره القانونية

اعتمادا على التقرير النهائي الذي أعدته لجنة الخبراء الدولية الذي كلفت بمهمة التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور والذي كيفها مجلس الأمن بموجب المادة 39 من م،هـ،أ،م أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين .أصدر مجلس الأمن قراره 1593 في/ 31 مارس 2005 /بإحالة النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وطالب القرار بأن تتعاون الحكومة السودانية و الأطراف المشاركة في النزاع في دارفور، ودعي لإنشاء لجان بين الحكومة السودانية و المحكمة[1] ونص نظام المحكمة بأنها تختص بالنظر في الجرائم الموضحة في نظام روما الأساسي في حالتين فقط وهما:

-رفض الدولة المعنية المحاكمة أو- عجز الدولة عن المحاكمة، وبعدم التزام السودان و اعتقال المتهمين وتقديمهم للمحاكمة[2]تغلبت المحكمة على مشكلة عدم تصديق السودان على نظام روما وأحال مجلس الأمن قضية دارفور إليها رقم 1593 في/ 31 مارس 2005 /للنظر في اتهامات جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية بأغلبية إحدى عشر صوت [3] وامتنعت أربعة(الجزائر البرازيل ،الصين .الو.م.أ)وتعد هذه المرة الأولى لاتصال السودان بالمحكمة الجنائية و القرار مجلس

:الأمن في الإحالة نتج عنه1

- إحالة مجلس الأمن لأزمة(دارفور)مسألة إجرائية .بمثابة بلاغ للنيابة العامة، ولا يجوز للمبلغ مراقبة مدى احترام النيابة للبلاغ.

-صدور القرار استنادًا للفصل السابع يعتبر أحد شروط ممارسة المجلس لسلطة إضافية أساسها المادة 13 من نظام روما الأساسي.

[1]فائزة إيلال ، المرجع السابق، ص10

المرجع نفسه،ص101

[3]المرجع نفسه ،ص102

–من شروط الإحالة أن يستوفي القرار الصادر من مجلس الأمن شروطا أهمها أن تصدر هذه الإحالة وفقا للفصل السابع من الميثاق، إلا إذا قرر مجلس الأمن أن الوضع في دارفور يهدد السلم والأمن الدوليين.

استمر نظر قضية دارفور أمام المحكمة نحو عامين من هذه الإحالة وفي 2007أصدرت المحكمة أول أوامر اعتقال بحق" أحمد هارون " وزير الدولة للشؤون الإنسانية في السودان وكذلك 'علي محمد علي عبد الرحمن الكشيب "القائد الميداني للجنجويد بسبب الدور القيادي لكل منهما المتصف بأنها جرائم حرب رفضته واعتبرته ابتزا ز من قبل بعض القوى الدولية للضغط على الحكومة لتحقيق أغراضه السياسية والأمنية والاقتصادية، وتهاونت الحكومة السودانية في التواصل مع الإشارات الإنسانية والسياسية، وعندما طاقه المحكمة الجنائية الدولية ناقوس الخطر بالقوة[1]،مضت الخرطوم وإبادة جماعية وقعت في إقليم دارفور، لكن الخرطوم نفي ممانعة خطواتها، واصرف على تجاهلها للإنذارات المتكررة الأمر الذي أدى المحكمة أن تنفذ القرار الاعتقال بحق كل من وزير الشؤون الإنسانية احمد هارون وعلي كشيب الذي يقال إنه قائد ميليشيا موال للحكومة وفي تصعيد خطير للازمة دخل حيز الاعتقالات والمتهمين لدى المحكمة الجنائية الدولية ا"لرئيس السوداني عمر حسن البشير بزعم ارتكابه لجرائم حرب وجرام ضد الإنسانية داخل السودان، وتطورت الأحداث السريعة بعد أن كان مجرم متهما بارتكاب الجرائم أو صدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة بتوقيفه ثم اعتقاله.

الفرع الثاني :ردود الأفعال العربية والعالمية إزاء القرار **المحكمة الجنائية الدولية**

هناك ردود أفعال متباينة، حيث ردود الأفعال المؤيدة القرار (أولاً)، ثم نعرج لردود الأفعال الرافضة القرار (ثانيا.)

[1] الهاشمي كمرشو، **سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012،ص95

أولا :ردود الأفعال المؤيدة لقرار

رحب كل من محمد حسين شرف "من القاهرة وهو الممثل عن" حركة العدل والمساواة وهي

أبرز حركات التمرد، وزعيم حركة "جيش تحرير السودان "المتمردة عبد الواحد محمد نور من منفاه في باريس، بقرار المحكمة الجنائية الدولية معتبرين أنه نصر للسودانيين فرحبت كل من أمريكا، أوروبا، وبريطانيا، وفرنسا بهذا القرار.

وعموما نجد أن الدول الغربية من صالحها أن تبقى السودان تحت الضغوطات وأن تصبح دويلات وذلك لأجل مطامحها من ثروات السودان، وبهذا فهي تجد أن أزمة المحكمة تستعمل كورقة ضغط وفرض تهديدات أو رفعها، حيث أن مجلس الأمن يمكن إصدار القرار جديد بتجميد قرارات المحكمة لعام قابل للتجديد مما ينجر عنه إما الموافقة [1]على قرار التجميد بعد الحصول على تنازلات من الحكومة السودانية[2] ويؤدي إلى احتمالات– :تقسيم دارفور–رفض الدول صاحبة الفيتو للتجميد ومحاولة فرض حظر جوي – تنحي الرئيس.

ثانيا :ردود الأفعال الرافضة للقرار

باعتبار أن كل من الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية منظمتين إقليميتين تعنى بأوضاع السودان رفضتا القرار وإن جامعة الدول العربية قررت في الدورة العادية بالدوحة ما يسمى بإعلان الدولة" نحن قادة الدول العربية المجتمعون في الدورة الحادية والعشرون لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في عاصمة الدوحة في 30 مارس 2009 لد راسة الوضع العربي الراهن للعلاقات العربية والتحديات التي تواجهه نؤكد تضامننا مع السودان و رفضنا لقرار الدائرة التمهيدي الأولى للمحكمة بشأن الرئيس

[1]الهاشمي كمرشو ،المرجع السابق، ص9

[2]إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص5

عمر البشير، ودعمنا للسودان[1] وعليه فجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي انتقدا بشدة القرار الجامعة بتوقيف الرئيس وأكد الأمين العام للجامعة في لقاء صحفي أن كل من الجامعة والاتحاد الإفريقي سيشكلان وفد عربي إفريقي مشترك رفيع المستوى للتوجه لنيويورك لمناقشة أعضاء مجلس الأمن لتطبيق المادة 16بتجميد أو تأجيل أوقف إجراءات المحكمة ضد الرئيس البشير قابلة للتجديد.

الدعم الصيني :رغم تأييدها للسودان بحكم مصالحها الاقتصادية و النفط إلا أنها تتجنب الاصطدام مع واشنطن، بدليل لم تستخدم ولا مرة الفيتو.

.الدعم الروسي :نجد أن روسيا م وقفها شبيه بالموقف الصيني [2]

فالمندوب السودان الدائم لدى الأمم المتحدة السفير(عبد الحليم محمد المحمود)إن بلاده لن تتعاون مع المحكمة مشددا على ضرورة إلغاء قرار المحكمة ونجد أيضا العديد من الدول العربية أدانت هذا القرار ، ومن بين هذه الدول مصر حيث دعت مجلس الأمن على لسان وزير الخارجية أحمد أبو الغيط "إلى تعليق أمر التوقيف الذي أصدرته المحكمة بحق الرئيس السوداني

الفرع الثالث :تقييم القرار واقتراحات حل للازمة

أولا :تقييم القرار:

أعلن السودان حكومة وجيشا رفضه التام لقرار المحكمة، واعتبار أن سيادة السودان خط أحمر لا يمكن تجاوزه وأيضا لكون السودان ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية وأيضا ليس للمحكمة ولاية على السودان، ورغم صدور القرار إلا إن البشير قام بمهامه وحضر قمة الدوحة أواخر مارس، واصدر السودان قرارات خاصا تعقيبا على القرار الصادر من المحكمة في حق الرئيس البشير، منتقدا إحالة مجلس

[1]مقال رئيس برنامج د راسات السودان وحوض النيل بمركز الأهرام للد راسات السياسية والاستراتيجية بعنوان :قرار اعتقال الرئيس البشير . الخلفيات الدولية والتداعيات، مركز الجزيرة للد راسات،200

[2]إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص5

الأمن للوضع في دارفور الذي يعد نزاع داخلي وليس من أغراض الأمم المتحدة وإنها سابقة خطيرة تستهدف رئيس دولة مالم يمارس مهام منصبه [1]وأنه يعد خرقا لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ولقواعد القانون الدولي، إن البشير ورحب بوقوف الشعب السوداني خلفه.على قرار السودانيين منددين بقرار المحكمة، ونفى كل التهم . أما على مستوى مجلس الأمن :هناك الكثير من الدول دائمة العضوية انتقدت القرار واعتبرته خرقاً للسيادة، أما جنوب إفريقيا وليبيا مدعومتين من الصين وروسيا وفيتنام قدمت لمجلس الأمن **القرار** و رفض من الدول الغربية ولكن حول إضافة تعديل.

وهناك بعض الآ راء القانونية حول **القرار** حيث يرى السيد" عبد العظيم المغربي" الأمين العام المساعد لاتحاد المحامين العرب أن أمريكا لجأت للمحكمة بعد فشلها في دخول السودان وعلى حد وصفه **القرار** يعد بلطجة سياسية والمذكرة أعلنت عنها وزارة الخارجية الأمريكية وتعتبر سياسة الكيل بمكيالين حيث الجرائم الصهيونية في الأراضي الفلسطينية والمحكمة لم تتخذ قرار أيضا بما أن السودان ليست من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، فكان لزاماً على الدائرة الابتدائية للمحكمة أن ترفض الدعوى المقدمة بحق الرئيس البشير، لعدم اختصاصها وإعادة القضية للمجلس يقرر ما يشاء وفقا للقانون الدولي.

ثانيا :اقتراحات حل الأزمة

يرى السفير عبد الله الأشعل' 'إن **القرار** سياسي ومستخفا بمبدأ الحصانة وعليه تستطيع السودان لحل هذه الأزمة بدعوى مباشرة لأول مرة في التاريخ أمام محكمة العدل الدولية باعتبارها دولة طرف واستثناءً يجوز رفع الدعوى لغير الدول لما ورد في نظامها الأساسي بعدما أعطت رأيها الاستشاري في قضية التعويض عن الأضر الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة للمنظمة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وإن الدعوى هنا تخص معاهدة دولية معاهدة روما، ومن ناحية ثالثة تستطيع السودان تحدي المحكمة

[1]إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق ، ص518

الجنائية أمام محكمة العدل الدولية من خلال دورة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة تطلبا لرأي الاستشاري من المحكمة حول أداء المحكمة الجنائية ضد السودان .[1]

الجوانب القانونية لهذه الدعوة هي ثلاثة:

الجانب الاول: يتعلق بأهلية السودان لرفع الدعوة القضائية، للمحكمة بالأمم المتحدة ورفعه لدعوه تعبير صريحا قبول اختصاص المحكمة.ولكن بترخيص من مجلس الأمن هي صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة.

الجانب الثاني: هو الخصم في الدعوى القضائية وهو المحكمة الجنائية الدولية، الدول وحدها سواء كانت أطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو غير الأطراف صاحبة الحق في التقاضي بترخيص من المجلس.

ومن الجانب الثالث:يستطيع السودان تحدي المحكمة الجنائية أمام محكمه العدل الدولية من خلال دورة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة تطلب فيه الرأي الاستشهاد من المحكمة حول أداء المحكمة الجنائية ضد السودان1[2] .

وأخيرا ومما سبق ذكر إن الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 13)

(من النظام الأساسي تعتبر عنصرا حاسمًا بالنسبة لقدرة المحكمة على توسيع اختصاصها في حالات الجرائم الدولية الخطيرة(جريمة الإبادة الجماعية –الجرائم ضد الإنسانية –جرائم الحرب –جريمة العدوان)بغض النظر عن مكان وقوعها، حيث تسمح الإحالة من المجلس بامتداد اختصاص المحكمة إلى النظر في الجرائم التي تتم على أ راضي الدول غير الأطراف، ومن ثم تؤدي إلى دعم إمكانية قيامها بفتح دعاوى قضائية في الجرائم الخطيرة، وفي نفس الوقت، كنتيجة للإحالة، يصبح المدعي العام ملزمًا باتخاذ قرارات مستقل طبقًا لنظام روما بخصوص ما إذا كان يجب الاستمرار في التحقيق أم لا.

[1] إبراهيم أحمد إلياس ،المرجع السابق ،ص215

[2] إبراهيم أحمد إلياس ،المرجع السابق ،ص225

الفصل الثاني:سلطة الارجاء و المفاضاة لمجلس الأمن الدولي كتحدي أمام المحكمة الجنائية

المبحث الأولً :الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن

المطلب الأول :الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن

إن واضعي النظام الأساسي للمحكمة أدركوا أن مسؤولية مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم قد لا نتماشى مع مهمة المحكمة من أجل تحقيق العدالة الجنائية في بعض الحالات الدولية؛ وعليه.

فقد صار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ضمان اختصاصين استثنائين لمجلس الأمن في شأن نظم الإدعاء أمام المحكمة ذاتها أولهما تعزيز الخلط داخل العمل الدولي بين المنازعات القاتونية من جهة؛ والمنازعات السياسية من جهة أخربه وثانيهما مواجهة الحال المستقيلي للمحكمة ,وضمان الإدعاء الدولي–السياسي .المحكمة الجناتية الدولية في حق مجلس الأمن جنًا إلى جنب مع الدول والمدعي العامء وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة ومعها ساتر الدول الأخرى الاعضاء الداتمين في مجلس الأمن «كاقت قد اتعقدت إرادتها منذ بدء اتعقاد مؤتمر روما على ضمان حق الادعاء الدولي تام المحكمة الجناتية الدولية في حق ذات مجلس الأمن.

غير أن توقف الأعضاء الدائمين لم ينصرف هنا على الرغم من ذلك إلى التطابق الكامل في ذلك الشأن إذ صارت في واقع الامر آنذاك كل من المملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين إلى مؤازرة إنهاض اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام ذاته من جهة أخرى . وهو موقف متباين ولا شك عن الموقف الأمريكي الذي انصرف في استمرارية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن " وحده من مباشرة الإدعاء الدولي أمام المحكمة ولو في مواجهة جرائم انصرفت مجمل الدول صاحبة الإختصاص الأصيل بالمحاكمة في شانها إلى عدم قبول ميثاق روما ذاته[1].

وإذا كان قد تمكن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية من أن يقف في مواجهة الأطروحات المسيسة للدبلوماسية للدبلوماسية الأمريكية إلا إنه لم يتمكن على الرغم من ذلك من إنكار تبوء مجلس الأمن حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية جنبا إلى

[1] علتم ، شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية والتشريعية ، مرجع سابق ، ص.170

جنب مع الدول والمدعي العام ذاته إذ كان في واقع الأمر من مؤدي كل من المادتين (13) و (2/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن ضمنتا للمحكمة أن تمارس اختصاصها.[1]

والواقع أنه كان من مؤدى هاتين المادتين أن تضمنا لمجلس الأمن أن يتصرف على نحو صريح بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالاستناد على نحو ضمني إلى المادة (40) منه أن ينهض برفع حالة إلى المدعي العام ، إذا ما قدر لأول وهلة وقوعها تحت طائلة الجرائم الأشد خطورة ، بيد أن ادعاء المجلس هنا إنما افترق .[2]

وعلى الرغم من ذلك فإن الادعاءات الموازية أمام المحكمة في جانبين على قدر عظيم من الأهمية الفائقة ، إذ من جانب فإنه كان من شأن المادة (2/12) من ميثاق روما إن ضمنت المجلس الأمن الترخيص بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولو انصرفت الحالة قيد البحث إلى جريمة دولية لم تتصرف بمناسبتها كل من دولة محل ارتكاب الجريمة ودولة جنسية المتهم إلى قبول اختصاص المحكمة ويحيث رتب ذلك من ثم استثناء الادعاء من قبل المجلس من قيد ارتضاء مجمل الدول المعنية[3] .

غير أن ادعاء مجلس الأمن إنما له خصيصة أخرى انفرد بها عن الادعاءات الموازية المرفوعة الى المحكمة ، ويقصد بذلك انصراف هذه الأخيرة وحدها – الى ادعاءات قانونية واجهها هنا تطبع ادعاء مجلس الأمن " بالطابع السياسي " صحيح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يضمن البتة في حق ادعاء المجلس مسيرة اجرائية مغايرة لما قد ضمن في مواجهة الادعاءات المرفوعة سواء من الدول أو المدعي العام على حد سواء غير

[1] أبو ركبة ، طلال ، الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ، مطلب فلسطيني ومعيقات قائمة ، مجلة تسامح ، عدد 46 ، 2014، ص133

[2] العيسى ، طلال ، والحسيناوي ، علي ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص.22

[3] علتم ، شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية والتشريعية ، مرجع سابق ، ص.170

أنه مما لا شك فيه أن نص المادة / 13) ب (إنما صار على الرغم من ذلك إلى التأكيد صراحة على انصراف حالة الادعاء من قبل المجلس بالتأسيس على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أي كلما ترتبت حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان " ، وأنه لمن نافلة القول أن هذه الحالات إنما تتمخض بداهة عن حالات مرتبة –بالضرورة لإنهاض نزاع ذي طبيعة سياسية)[1] .

وغني عن البيان أيضا أنه خلافا للمنازعات الدولية القانونية ، فإن المنازعات الدولية السياسية إنما تمتحن داخل مجلس الأمن ذاته بالاستناد إلى معايير سياسية خاصة بالمتطلبات الزئبقية " الكفالة السلم والأمن الدوليين . وهي متطلبات لا يصير بمناسبتها بالضرورة المجلس ذاته إلى ضمان الاعمال القانوني الصحيح لدستورية القرارات الصادرة عنه بالاستناد إلى مجمل ميثاق الأمم المتحدة ، وهو الوضع الذي كان قد تأكد في مناسبات جد كثيرة نخص منها بالذكر قرار المجلس رقم (242) ، وقراراته الصادرة في قضية لوكربي ، بل ومجمل قراراته الصادرة أثر تحرير دولة الكويت في مواجهة دولة العراق[2] .

فإذا ما أضيفت إلى هذه الاعتبارات السلبية خشية الرضوخ المستقبلي من قبل المحكمة ذاتها اللإرادة السياسية لمجلس الأمن ، كما حدث من قبل داخل محكمة العدل الدولية) قضية لوكربي وقضية مشروعية استخدام الأسلحة النووية (، فلعل ذلك الوضع أن يرهن كذلك كثيرا إعلاء مقتضيات مبدأ سيادة القانون أمام محكمتنا المستحدثة في المستقبل.[3]

[1] ابو ركبة ، طلال ، الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ، 2014 ، مرجع سابق ، ص133

[2] يشوي ، لتدة ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص274

[3] علت ، شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية والتشريعية ، مرجع سابق ، ص.170

أما الجانب الآخر من المادة (12) فقرة (2) فهو تمكين الشارع لمجلس الأمن من اغتيال الادعاءات المرفوعة له من قبل المحكمة الجنائية الدولية[1] .

وحقيقة الأمر إن الولايات المتحدة لم يشبعها انصراف المحكمة الجنائية الدولية على نحو تبعي ، بل ولم يشبعها كذلك من جانب آخر انهاضها نظام الأوب آوت " جنبا إلى جنب مع قاعدة الرضائية داخل النظام الأساسي لهذه المحكمة ، كذلك لم يشبعها من جانب ثالث تطلب استيفاء ستين وثيقة للتصديق بغية انفاذ ميثاق روما ، ولم يشبعها أيضا من جانب رابع ، غلها ايدي المدعي العام من خلال نظامي المحكمة ، كذلك إنهاض حق الادعاء السياسي –امام المحكمة الجنائية الدولية في حق مجلس الأمن ذاته المستثنى وحده من إعمال مقتضيات قاعدة الرضائية[2].

فالواقع أنه حتى يكتمل لهذه الدولة الديمقراطية التيقن التام من إخضاع المحكمة المستحدثة القرارها السيادي ، فقد صارت أيضا الولايات المتحدة إلى حشد دبلوماسيتها للعصا والجزرة بغية فرض اقتراح لها أريد به الإجهاض الكامل لميثاق روما ذاته . إذ كان من مؤدي هذا الاقتراح ، الذي قدر له أن يدرج داخل ذلك الميثاق رغما عن إرادة مجمل المؤتمرين أن يخول مجلس الأمن – متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ممكنة تقرير إرجاء النظر في مجمل الادعاءات المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول والمدعي العام على حد سواء ، وعلى نحو صارت معه هذه المكنة غير مقيدة بأي قيد زمني أو مادي[3].

والحقيقة إن ذلك الإقتراح غير العادل ضمن المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ كان من مؤدي هذه المادة الذي لا يعوزها البتة تعليق أن ضمنت " عدم

[1] خلودي ، خالد ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2011 ، ص88

[2] عبد اللطيف ، براء منذر ، النظام القضائي ، مرجع سابق ، ص.137

[3] يشوي ، لنده معمر ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص275

البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[1] ."

ومن المستغرب قانونيا كيف أن النظام الأساسي للمحكمة أوقع ذاته عمدا بالتناقض بين مواده ، فبعد أن نص في مادة (2) على تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها ، عاد وحدد علاقة المحكمة حصريا باهم جهاز في الأمم المتحدة) مجلس الأمن من خلال منحه حق الاحالة المادة / 13 ب) حصرا دون سائر أجهزة الأمم المتحدة ، بل ذهب النظام إلى أبعد من ذلك في المادة (16) عندما اخضع المحكمة بجميع اجهزتها السلطات مجلس الأمن وإرادته.[2]

فوض النظام الأساسي مجلس الأمن بموجب المادة (16) سلطة الوصاية على المحكمة واجهزتها فنص على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب ".. ويترتب على هذا النص الواضح الذي لا لبس فيه تداعيات سلبية على المحكمة الجزائية خاصة ، وعلى الجزاء الدولي المعاصر عامة ، وتحديدا على الجزاء الدولي المستهدف للافراد. [3]

[1] علتم ، شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية والتشريعية ، مرجع سابق ، ص.172

[2] لعبيدي ، الأزهر ، حدود سلطات مجلس الأمن ، مرجع سابق ، ص.170

[3] حرب ، جميل ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والإفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص. 481

فالمادة (16) تفقد المحكمة استقلاليتها وتخضعها لاداة دولية سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها ، والمحكمة هيئة دولية متخصصة جنائيا ويعتبر التحقيق والتحري وجمع الأدلة أهم ركائزها الجنائية ، ولكن المادة (16) تأتي لتمنح مجلس الأمن حق الوقف الكامل للتحقيقات واجراءات المدعي العام لمدة أثني عشر شهرا قابلة للتجديد ، وهذا يعني أن مسرح الجريمة ، وهو الأصل جنائيا لبناء القضية أمام المحكمة ، سيكون عرضة لضياع الأدلة ونسيان المعلومات مما يمكن الجاني من الافلات ضمن تلك المهل الزمنية ، وعندما تكون القضية منظورة أمام سلطة الحكم في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف يكون المجلس الأمن الحق بارجائها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد وقد تقدمت بعض الدول من أجل تمديد التأجيل (6) شهور ، وليس (12) شهرا ، على أن يكون قابلا للتجديد مرتين إذا كانت المدة (6) شهور ، ومرة واحدة إذا كان التمديد (12) شهرا ، ولكن هذا الأمر قد قوبل بالرفض من الدول العظمة كالولايات المتحدة الأمريكية ، وروسيا[1] .

الفر ع الأول :حدود سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة :

منح مجلس الأمن صلاحيات النظام الأساسي للمحكمة ، بناء على دور سلطة مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين ، إضافة إلى اهتمامه بالعدالة الجنائية الدولية بإنشاء محاكم جنائية خاصة بحفظ الأمن والسلم .[2]

واختص مجلس الأمن بالاحالة وفقا للمادة / 13 (ب) ، من نظام المحكمة الأساسي ، كما أن له سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة استنادا إلى المادة (16) من النظام الأساسي والتي نصت على" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي

[1] العبيدي ، الأزهر ، حدود سلطات مجلس الأمن ، مرجع سابق ، ص.175

[2] المادة (16) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

لمدة اثني عشر شهرة بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها . "

وعليه إن الاعتبارات التي تم منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء والمقاضاة بناء عليها هي نفس الاعتبارات التي منحت من أجلها سلطة الاحالة ، ويحيل مجلس الأمن الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة ، وعليه يكون الإرجاء في التحقيق والمقاضاة في أن المحكمة نفسها ترى أن النظر في الجرائم في بعض الأحيان يدخل في اختصاصها الظرف الزمني الذي يمكن أن يعكر صفو الأمن والسلم الدوليين[1].

ويكمن الهدف من لجوء مجلس الأمن إلى تطبيق المادة (16) من النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تمكين المجلس من تسوية المسائل المطروحة أمامه بحيث يكون اللجوء الى المحكمة الحل الأخير وليس الأول خاصة وأن الفصل في المسائل السياسية يختلف كليا عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانونيه[2] .

والدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن ترفض وجود أي قيد حتى لو كان زماني يحد من صلاحياتها وسلطاتها المطلقة التي تمارسها في المجلس وهذا ما عبرت عنه الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مناقشات مؤتمر روما حيث أشارت إلى أن سلطات ومهام المجلس لا يجب أن يعاد كتابتها والحاجة تدعو الى صياغة لا تفرض إلزاما على المجلس بأن يصيغ قراره بفترة محددة.

[1] عبد القادر ، يوبي ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2012 ، ص . 139

[2] عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص.115

وبغض النظر عن السبب الذي أعطي لمجلس الأمن سلطة ارجاء التحقيق أو المقاضاة ، فإن هذا الأمر يشكل سلطة خطيرة بيد مجلس الأمن ، واذا ما أسيء استعمالها يؤدي إلى اعتبار المحكمة تابعة له ، وهذا يمس باستقلاليتها وفعاليتها ، فهذه الصلاحيات تكبل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اخصاصها في النظر بأي دعوى ، وفي أي مرحلة كان عليها ابتداء من التحقيق إلى ما قبل اصدار الحكم ولمدة سنه قابلة للتجديد[1] .

وفي هذا النص الذي لا يحقق أدنى درجات العدالة إذ لا اعتبار للمجني عليه ، إضافة إلى تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية ، فهذا كله يمكن أن يثير الشك حول نزاهه وحيادية التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية ، إذا ما تم التأجيل لمرات عديدة ، ومع كون هناك الكثير من الانتقادات الى هذا النص إلا أنه تم تمريره ، وبرر هذا القرار بأنه بالرغم من خطورته إلا أن بعض ترى إنه يلزم لممارسة المحكمة لسلط صدور قرار ايجابي من مجلس الأمن ، وهو يتطلب موافقة تسعة من الأعضاء ، وعدم استخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقد) الفيتو (ضده ، فيرون في ذلك أن السلطة الممنوحة ستكون بعيدة عن استخدامها من قبل الدول العظمى بتعسف[2] .

ولكن على ارض الواقع تم غير ذلك ، إذ أنه في 19 كانون أول عام 2002 ، طلبت الولايات المتحدة من مجلس الأمن منح الحصانة لجنودها العاملين في قوات حفظ السلام في البلقان من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إلا إن المشروع صوتت عليه وحدها بالايجاب ، في حين رفضته (12) دولة ، وامتنعت سوريا وسنغافورة عن التصويت ، وفي

[1] عبد اللطيف ، براء مندر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار حامد للتوزيع والنشر ، عمان ،2008 ، ص.138

[2] عبد اللطيف ، براء مندر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار حامد للتوزيع والنشر ، عمان ، 2008، ص.138

30حزيران من العام 2002 انتهت مدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنه والهرسك ، وتقدم الأمين العام للأمم المتحدة بتقريره عنها إلى مجلس الأمن ، وطلب تمديد مهمة عملها لسته اشهر اخرى كما هو متبع ، وعند تقديم الدول المشروع هذا القرار استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة وعارضته بالفيتو رغم موافقة ثلاثة عشر دولة بالايجاب ، وذلك لأنها ترفض سلطة المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق مع جنودها ، فجاء هذا القرار لرفض الدول للقرار السابق [1].

ولتفصيل المادة (16) يمكن القول : اعتمدت المادة في الإرجاء أن يكون بصورة طلب يقدم من المجلس إلى المحكمة ، حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على صيغة معينة لإرجاء التحقيق أو المقاضاة ، بأن يكون على شكل) طلب (يتم تقديمه من خلال مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية ، لذلك فإن أي صيغة اخرى يتم من خلالها إبلاغ المحكمة سواء بالأخطار أو التبليغ بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يؤدي المعنى المقصود في المادة المذكورة ، حيث أن أي تصرف لا يتضمن كلمة) طلب (والتي تعني الإلزام والاجبار لا يعد إرجاء[2].

وترى الباحثة أن تحديد سلطة البت في إرجاء التحقيق يعد مهما ، وعدم تحديد الجهة يعتبر نقصا في النظام الأساسي للمحكمة ويمكن تلافيه بتعديل النص ، حيث يمكن أن يتم توكيل ذلك الاختصاص إلى جمعية الدول الأطراف باعتبارها هي التي تمثل الدول الأعضاء في النظام ، كون انشاء المحكمة تم من خلال اتفاقية بين تلك الدول ، ويكون من الأفضل أن يتم إخضاع كافة الأمور المهمة والأساسية في عمل المحكمة إلى موافقة جمعية الدول.

[1] عبد اللطيف ، براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص . 140

[2] ابو غزالة ، خالد حسن ناجي ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية ، ط 1 ، دار جليس الزمان ، عمان ،2010 ، ص.373

ومن الضروري أن يتضمن طلب الإرجاء في قرار مجلس الأمن اله صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن يكون شرط الإرجاء مستندا إلى المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة ، وأن يكون على شكل طلب[1] .

حيث نصت المادة (16) من نظام روما الأساسي على أن يكون قرار طلب الإرجاء صادرا عن المجلس استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين " ، وتحدد الحالة المقدمة للمحكمة استنادا إلى رؤية مجلس الأمن بأنها تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، أو يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بهما وتوقع العدوان ، ويكون طلب الإرجاء داعما لايجاد التدبير المناسب لتحقيق الأمن والسلم الدوليين[2].

ومن أجل توضيح طريقة اصدار القرار من قبل المجلس ، لابد من القاء الضوء على طريقة التصويت في المجلس ، إذ أنه يتبع خصائص مميزة لهذا الجهاز عن غيره من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، إذ بينت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي وضحت أن نظام التصويت يختلف في المسائل الإجرائية عنه في المسائل الموضوعية ، كما أن الميثاق لم يحدد معيار كى تتميز المسائل الإجرائية عن الموضوعية ، إذ يتم الاستناد ذلك إلى اتفاق سان فرانسيسكو بين الدول الكبرى سنة[3].1945

وتعد المسائل في المواد (32-28) مسائل إجرائية ، ومن هذه المسائل عملية تمثيل أعضاء المجلس في مقر المنظمة تمثية دائمة ، إضافة إلى عقد الاجتماعات الدورية للمجلس ، وبشكل عام فكل العلاقات بين اجهزة الامم المتحدة الرئيسية تعد مسائل اجرائية ،

1

[2]سيف الدين ، أحمد ، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، مرجع سابق ، ص.83

[3]علوان ، عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 1997 ، ص.116

ومن أجل الموافقة على صدور قرار في المسائل الإجرائية يجب أن يتم موافقة اغلبية تسعة من الأعضاء ، بغض النظر عن عدم الموافقة أو موافقة الاعضاء الدائمين ، بمعنى أن يكون بأغلبية ثلاث أخماس[1] .

وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية فلا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي تفاصيل حولها ، وركز على استخدام مفهوم المسائل الأخرى في الحديث عن أي مسائل غير إجرائية ، كما في الفقرة (3) من نص المادة (27) ، والتي بينت أن قرارات مجلس الأمن إنما تصدر في المسائل الأخرى كافة ، وخلا اتفاق سان فرانسيسكو ، من تحديد المسائل الموضوعية ، ولكنه حيد عبارات للتفريق بين وظائف المجلس ، فإصدار قرارات تدعو إلى اتخاذ تدابير مباشرة ، وتدابير غير مباشرة ، فالتدابير غير المباشرة هي من المسائل الإجرائية ، فتكون التدابير المباشرة من المسائل الموضوعية[2].

وتحدد عمل المجلس في المسائل الموضوعية فيما لم يرد ذكره في نصوص المواد–(28 32) من ميثاق الأمم المتحدة ، ومن أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين والتي يستخدمها المجلس من أجل تنفيذ اختصاصه فيما يخص طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة . وتحتاج قرارات المجلس في المسائل الموضوعية أغلبية الأعضاء ، أي أن يكون هناك تسعة أصوات من ضمنها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ، وامتناع أحد الدول دائمة العضوية عن حضور الاجتماعات او التصويت لا يؤثر في اتخاذ القرار ، وعليه لا يكون ذلك استخداما لحق الفيتو[3] .

[1] المرجع السابق ، ص.117

[2] شوقي ، ممدوح ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، طل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص . 464

[3] سيف الدين ، احمد ، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، طا ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2012 ، ص 82

أما اعتراضها فيؤدي لعدم صدور القرار ، وعادة ما يكون التقرير في نوع المسألة اجرائية ام موضوعية والفصل فيها يعتبر مسألة موضوعية ويطبق عليها ما يطبق على المسائل الموضوعية من احكام التصويت ، وعليه نشأ حق الاعتراض المزدوج[1].

لذلك من أجل إصدار قرار طلب الإرجاء يجب أن لا يكون هناك اعتراض من دول مجلس الأمن دائمة العضوية ، وهذا في حد ذاته عادة ما يكون غير ممكنا ، وذلك لكون مصالح الدول متعارضة ، وتختلف في وجهات نظرها فيما يخص هذه القضايا ، فيكون اعتراض واحدة من الدول كافيا لالغاء قرار طلب الإرجاء.[2]

من المهم أيضا أن يكون طلب الإرجاء المقدم من مجلس الأمن ذو طبيعة توافقية مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ، ومن اهمها حفظ السلم والأمن الدوليين ، وأيضا العمل على تعزيز حقوق الانسان واحترامها ، وعدم التمييز بسبب الدين أو اللغة أو الجنس . وتحقيق مبادئ الأمم المتحدة مثل حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، والمساواة في السيادة بين الدول ، والعمل على حل المنازعات بشكل سلمي ، وعمل كل ما يمكن من اجل حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والزامها اذا كان هناك ضرورة للتعاون معها ، وأيضا إلزام الدول غير الأعضاء فيها الحفظ السلم والأمن الدوليين[3] .

وتعطي المادة (39) من الميثاق لمجلس الأمن سلطات واسعة في تقرير الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وذلك وفقا للفصل السابع ، وقد يؤدي هذا الشرط إلى

[1]أبو العلا ، أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مجلس الأمن في عالم متغير ، دار الجامعة الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ، ص.32

[3]المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

استغلال الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن له في تقويض عمل المحكمة ، تحديدا أن هناك بعض العمليات لا مصداقية فيها كونها لا تستند إلى الفصل السابع من الميثاق[1].

ومن المهم أن يتضمن الطلب أنه صدر بموجب الفصل السابع من الميثاق ، حيث يحقق ذلك الحالة القانونية في الإرجاء أو المقاضاة ، اضافة إلى أن هذا يعني جدية مجلس الأمن في البحث والاستقصاء من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين أو حالات العدوان وغيرها من الحالات التي تخل بالأمن ، ويكون هذا ملزما للمحكمة باعتباره واجبا قانونيا يجب احترامه[2].

وتخلص الباحثة إلى أن إرجاء القرار يتطلب كما ورد سابقا ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الأمن دون أهمية للامتناع والغياب ، على أن لا يكون هناك اعتراض مقدم من الدول دائمة العضوية ، وأن لا يتضمن الطلب أي مخالفة للأهداف والمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا في المادة (1) و (2) والداعية إلى المساواة ، والى احترام الدين والجنس والعرق[3].

أما فيما يتعلق بالمدة المحددة للارجاء ، فهي محددة بزمن بموجب المادة (16) من النظام الداخلي للمحكمة ، وهذه المدة (12) شهرا في كل طلب ، إذ لا يمكن أن تكون المدة التي يطلبها مجلس الأمن أقل أو أكثر من هذه المدة ، وأيضا لا يمكن الطلب بالإرجاء بشكل مطلق دون تحديد زمن محدد.

[1] العليمات ، نايف حامد ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2007 ، ص217

[2] الاكيابي ، سلوى يوسف ، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص.11

[3] ابو العلا ، أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مجلس الأمن في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص.33

وتحديد الزمن عادة يكون من اجل القيام بالمهام التي طلب مجلس الأمن الإرجاء من اجلها والتي تصب في تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، وذلك بمحاولة تسوية الأمور بين الدول بشكل سلمي مثلا ، أو إيجاد الحلول التي ترضي الأطراف المتنازعة ، وتحديد الوقت حتى لا يكون هناك مجال واسع في المماطلة ، وأن يكون اللجوء إلى المحكمة بعد انتهاء كافة الطرق المتاحة لمجلس الأمن ، وبعد انتهاء المدة (12) شهر يكون من حق المحكمة البدء باجراءاتها [1] .

ويعد أيضا تحديد المدة مهم وضروري ليتم التقيد بزمن محدد يؤدي الى ابقاء الحالة التي تم طلب ارجاءها من قبل مجلس الأمن فاعلة في المحكمة ، ومعروف تاريخ الانتهاء منها ، حيث أن احتجاز مجرمي الحرب قد يكون على ذمة قضايا أخرى منظور بها أمام المحكمة ، فالتقيد بزمن محدد للارجاء يتيح للمحكمة البدء بالاجراءات الأخرى ، اما الاطالة فقد تؤدي الى احتجاز هؤلاء الأشخاص لمدة طويلة ، ويكون ذلك منافيا لما نصت عليه المادة 67) (من النظام الأساسي للمحكمة التي تطلب أن يكون هناك محاكمة المتهمين دون تأخير.

ويمكن القول : إن تحديد المدة الزمنية يساعد أيضا في بالادلة ، وهذا يحمي حقوق الضحايا ، إذ يمكن مع تأخير الوقت أن يتم اتلاف بعض الادلة ، تحديدا أن النظام الأساسي لم يعطي المحكمة صلاحيات البدء بأي اجراءات خلال فترة الإرجاء ، لذلك يكون طول المدة مؤثرا على حماية الشهود والادلة[2] .

كما اعطت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن الحق في تكرار طلب الإرجاء ، ولم يحدد نص المادة عدد محدد من طلبات الإرجاء إذ جاءت مطلقة دون تقييد لعدد المرات التي يمكن الإرجاء فيها ، لكنها أيضا وضحت أن الإرجاء يكون بنفس الشروط

[1] أبو غزالة ، خالد حسن ناجي ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص.375

[2] سيف الدين ، أحمد ، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، مرجع سابق ، ص83

ذاتها في الطلب الأول ، فهو يطلب من المحكمة التأني في البدء بالإجراءات في المرة الأولى ، وهذا يحتاج إلى قرار صريح من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع بطلب الإرجاء دون اعتراض من الدول دائمة العضوية في القضية المنظورة ، أو التي يرد أن ينظر اليها أمام المحكمة ، وفي حال التحديد يكون طلب الإرجاء لمدة (12) شهرا ويمكن أن يطلب المجلس التجديد بنفس الشروط ، وهذا الإرجاء المتكرر حتى وإن كان بنفس الشروط يعطي مجلس الأمن صلاحية عدم البدء في التحقيق بتكرار الإرجاء دون أن يكون لأي جهة سلطة منعه[1].

وهذه الصلاحية لمجلس الأمن بعد التقييد تعد أمرا منتقدا في النظام فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية ، إذ إن طلبات التجديد المتكررة وغير النهائية يمكن أن تؤدي إلى منع المحكمة من ممارسة اختصاصها وهذا يؤثر على سير العدالة وحفظ الأمن والسلم الدوليين والتي هي من أهم المهام التي أوكلت إلى مجلس الأمن[2].

وبما أن قرار الإرجاء لا يكون ملزما للمحكمة حال صدوره ، فيمكن للمحكمة أن تقوم باختصاصاتها في البدء بإجراءات المحاكمة ، كما أن تكرار طلب الإرجاء من قبل مجلس الأمن يحتاج الى شروط الموافقة من الدول دائمة العضوية ، فكون أحد هذه الدول قدم اعتراض على تحديد طلب الإرجاء[3] ، فلا يتم تنفيذ الطلب ، وبهذا يمكن التقليل من احتمالية تكرار طلبات الإرجاء من قبل مجلس الأمن ، إذ إن استخدام حق النقض الفيتو يحول دون

[1] يوسف ، أمير فرج ، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 674

[2] أبو العلا ، احمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مجلس الأمن في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص34

[3] ام سيف الدين ، احمد ، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، مرجع سابق ، ص85

اصدار طلب تجديد ، إذ إن هناك دولتين من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تعدان من أطراف النظام الأساسي للمحكمة وهم) فرنسا والمملكة المتحدة (فيكون لهاتين الدولتين الحق في منع مجلس الأمن تقديم طلب الإرجاء ، أو تجديده وعند ممارسة المحكمة لاختصاصها استنادا إلى قرار مجلس الأمن تكون المحكمة الفعلية من اختصاص هيئة الادعاء ولا يشترط وجود شكوى ، حيث تتمتع هيئة الادعاء بقدر كبير من الاستقلال فيما يخص الدعاوى التي ترفع استنادا إلى شكاوي .

والغرض من الشكوى هو إسترعاء إنتباه المحكمة إلى وقوع جريمة ظاهرة . ويتعين قدر الإمكان أن ترفق بالشكوى المستندات المؤيدة لها ، ومن المزمع أن تكون المحكمة آلية متاحة عند الإقتضاء ولكنها آلية ينبغي عدم إستخدامها إلا في حالة وجود سبب يدعو إلى ذلك . وبالنظر إلى ما تقتضيه الملاحقة الجنائية من موظفين وتكاليف ، ينبغي عدم اللجوء إلى إتخاذ الإجراءات القضائية بناء على شكاوى تافهة أو عديمة الأساس أو شكاوى صادرة عن دوافع سياسية ، ويتعين فضلا عن ذلك أن تتوافر لدى المدعي العام المعلومات اللازمة للبدء في التحقيق . ولا يعني ذلك أن الشكوى ذاتها لا بد أن تنطوي على أدلة كافية لإثبات وجود دعوى ظاهرة الوجاهة ، وإنما يعني أنها يجب أن تتضمن معلومات كافية و مستندات مؤيدة تفيد أن ثمة جريمة تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة قد إرتكبت فيما يظهر ، وان تتوافر نقطة انطلاق للتحقيق[1] .

حيث إن إقتراح أحد أعضاء لجنة القانون الدولي أن يتم تخويل المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق بالرغم من عدم وجود شكوى ، إذ بدى أن هناك جريمة تدخل بشكل واضح في نطاق اختصاص المحكمة ، ولمن يجري التحقيق الواجب فيها لولا ذلك ، إضافة إلى أن

[1] اللمساوي ، اشرف فايز ، المحكمة الجنائية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2006 ، ص340 المرجع نفسه ، ص.341

أعضاء آخرين رأوا أنه ينبغي عدم مباشرة التحقيق وتوجيه الإتهام في الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي دون سند من إحدى الدول أو من مجلس الأمن ، وذلك على الأقل في هذه المرحلة من مراحل تطور النظام القانوني الدولي[1].

وإذا كان النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع دورة لمجلس الأمن في المحكمة ، وذلك حسب نص المادة (16) من النظام والتي أعطت لمجلس الأمن الحق في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية معروضة أمام المحكمة ، كما ومنح المجلس حق إحالة حالات الى المحكمة وذلك حسب نص المادة (13) من النظام .

إلا أنه وكما هو معلوم فإن مجلس الأمن يخضع أحيانة السيطرة الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وتبين ذلك جليا في استصدارها لقرار (1422) في / 12 / 2002والخاص بالحصانات ، حيث ونتيجة للرغبة الأمريكية في توفير الحصانة لمواطنيها ضد المحكمة الجنائية الدولية فإنها اتجهت إلى مجلس الأمن للحصول على حصانة دائمة وخاصة لجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة (2) وقد اختلفت التسميات التي أطلقت هذا القرار فهناك من أطلق عليه) التسوية التاريخية) ومنهم من أطلق عليه الانتصار [2].

وقد استخدمت أمريكا أسلوب التهديد لمجلس الأمن لإرغامه التصويت على القرار حيث هددت بأن تستخدم حق الفيتو ، ولأن الفيتو يعتبر أساسي وذو وزن كبير داخل مجلس الأمن فقد تخوف أعضاءه من أن تستخدمه الولايات المتحدة ضد القرارات الأخرى للمجلس والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين . وينص القرار على أنه اذا ما ظهرت قضية تخص

[1]الجوهر ، دائع ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2012 ، ص.12

[2]يشوى ، لنده معمر ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها ، مرجع سابق ، ص288

مسؤولين أو موظفين على رأس عملهم أو سابقين وكانت بسبب تصرفات أو مخالفات ارتكبت أثناء عمليات موافق عليها من قبل هيئة الأمم المتحدة فإن المحكمة الجنائية الدولية ولمدة اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ (2002/7/1) تمتنع عن القيام بأي تحقي أو ملاحقة إلا إذا ما قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك[1].

إن هذا القرار نقطة سوداء في صفحة العدالة الجنائية الدولية وصدعة كبيرة في جدارها وتغليب للقوة على القانون وتسوية القوي لحساباته على حساب الضعيف وللاسف ومع كل الاعتراضات والجهود التي تمت لمنع تجديد القرار (1422) إلا إنه بتاريخ 2003/12/6 تم استصدار القرار رقم (1487) تحت تهديد الولايات المتحدة بالاعتراض على كل محاولة تمديد لعمل قوات الأمم المتحدة في العالم كتلك الموجودة في البوسنه والهرسك ، وبعد أقل من شهرين على صدور القرار السالف قام مجلس الأمن باستصدار القرار رقم) (1497بتاريخ 2003/8/1 ، وذلك بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا ، وقد نص هذا القرار على انشاء قوات متعددة الجنسيات في هذه الدولة الدعم تنفيذ اتفاق وقف اطلاق النار الذي تم التوصل اليه ، وبالنظر إلى ما يميز هذا القرار فهو أن الإعفاء أو الحصانه من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، جاء مطلقا دون أي قيد زمني[2] .

وقد تعددت ردود الفعل الدولية على هذه القرارات فقد تبنت لجنة تنمية وحماية حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة قرارا بتاريخ 2002/8/12 وهو القرار (2002/4) يندد صراحة بمضمون القرار (1422) كما وأصدرت ذات اللجنة قرارا أخر وهو (2003/10) عبرت عن أسفها الخضوع مجلس الأمن للضغط الأمريكي مجددا وقبوله بتجديد القرار (1422) بالقرار (2) (1487) كما وعبر مندوب المانيا لدى الأمم المتحدة عن القرار رقم)

[1] انظر : الفقرة السابعة من القرار رقم1497

[2] يشوى ، لنده معمر ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها ، مرجع سابق ، ص 294 .

(1487قائلا إن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشترط وجود تهديد للسلم الدولي أو خرقا له ، وإنه لم نر أي من هذه الأعمال موجودة في هذا القرار ، لذلك فإن مجلس الأمن يقوم وعلى نحو خطير بإضعاف سلطته ومصداقيته ، أما موقف مندوبه البيرو فأكدت على أن نظر المجلس في اقتراح منح الحصانه لموظفي عمليات حفظ السلام فيه انتهاك خطير للنص وروح نظام روما الأساسي [1]

الفر ع التاني : الأثر السلبي لسلطة مجلس الأمن على مبدأ التكامل:

إن المحاكم الوطنية وحدها قاصرة عن تحقيق العدالة ، وكذلك المحاكم الدولية لأن أيا منها لا تستطيع منفردة تخطي العقبات القانونية والواقعية لممارسة اختصاصها ، فلا بد من تكاتف المحاكم الداخلية والدولية حتى تكمل الواحدة الأخرى ، للعمل على سد الثغرات وتخطي العثرات . إلا أن جل ما تخشاه الدول بعامة تهديد الاختصاص الدولي لسيادتها ، أو إعطاء المحاكم الدولية –كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا – أسبقية على المحاكم الوطنية تنتقص من سيادة الدولة . فمن ناحية ، يجب إحترام حق الدولة المنبثق عن القانون الدولي نفسه ، في ممارسة سلطتها البوليسية وتطبيق قوانينها الوضعية من خلال مؤسساتها ولكن تتغلب السيادة الوطنية على معاقبة الجرائم الفادحة ضد حقوق الانسان وقانونه ، وهل ما زال مبدأ السيادة مطلقا .

[1] العبيدي ، الأزهر ، حدود سلطات مجل الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص . 2002

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ التكامل

يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي ، أي بالمحكمة الجنائية الدولية . فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها ، الا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياه . وتلعب المحكمة الجنائية دور الحكم ، فتقرر – في ظل معطيات محددة – متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة ، وتقرر بنفسها انعقاد اختصاصها[1].

لا يعني أن المحكمة الجنائية هي بديل عن القضاء الداخلي ، لإنها ليست كيانا فوق الدول يحل مكان القضاء الداخلي . فمعاهدة روما لم تفرض صراحة على الدول الأطراف ملاحقة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ، بل اكتفت بتذكير الدول في ديباجة النظام الأساسي بواجب ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ، مؤكدة أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية[2] .

وبناء على مبدا التكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية ، إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بجرائم الحرب ، أو بالإبادة الجماعية ،

[1] سراج ، عبد الفتاح ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص-23 24.

[2] حمد ، نجيب قيدا ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، مرجع سابق ، ص. 76

.

أو بالجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العدالة . وبالتالي لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا:

1-كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعلا بالتحقيق أو المقاضاة.

2-أصدرت الدولة قرارا بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى .

3-سبق أن حكم على الشخص بالموضوع ذاته .

4- لم تتوافر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة.

المطلب الأول :حالات تطبيق مبدأ التكامل

إذا كان من الضروري إعطاء الدول أولوية في ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم في حال كونهم من رعاياها ، أو كان الجرم واقعا على اراضيها ، فمن الأساسي أيضا إيجاد صيغة لمحاصرة من يفلت من التحقيق والمقاضاة حتى لا تنهزم العدالة أمام المناورات والتلكؤات .[1]

من هنا جاء الاستثناء على الميدة اعلاه ، فسمح للمحكمة بالتحرك لممارسة اختصاصها في حال كانت الدول غير قادرة على التحقيق والمحاكمة أو غير راغبة في ذلك . وتوضيح الفقرتان (2) و (3) من المادة (17) معنى أن تكون الدولة " غير قادرة أو غير راغبة .

فتعتبر الدولة غير راغبة في ثلاث حالات:

[1] حمد ، نجيب فيداء المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، مرجع سابق ، ص. 77

أولا –عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية .

ثانيا –في حال التاخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة .

ثالثا –عند تغييب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات التعارض هذا ايضا مع نية تقديم المتهم إلى العدالة.

المطلب الثاني :عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجرم نفسه:

تضمنت عدة دساتير وقوانين مبدأ ne bis in idem ، ناهيك عن المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسائل الجنائية كتسليم المتهمين والتعاون المشترك . وهو ما تسميه الدول الأنجلوسكسونية double jeopardy ويقضي المبدأ أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجرم أو السلوك نفسهما ، واعتماد هذا المبدأ في المادة (20) من النظام الأساسي ينظم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني . (وشكل مبدأ التكامل محورا أساسيا في قرارات الدول ، بالتصديق على معاهدة روما والانضمام إليها ، وحافزا لبعض الدول الأطراف لتعديل قوانينها حتى تتوافق مع النظام الأساسي ، فتصبح قادرة تلقائيا على ملاحقة الجرائم الدولية ، فدور مبدا التكامل لا يقتصر على محاصرة الهاربين من القضاء الوطني ممن ارتكبوا الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي بل يتعداه ليكرس هذه الجرائم في قوانين الدول الأطراف الداخلية[1] ، من خلال أخذ هذه الأخيرة على عاتقها ممارسة اختصاصها الاقليمي أو الشخصي على الجرائم الواردة في نظام روما ، مزيلة بالتالي العواقب السابقة التي حالت دون ملاحقتها هذه الجرائم . (وترى الباحثة استنادا إلى ما تقدم ، بأن اختصاص مجلس الأمن في طلب الإرجاء يفقد مبدأ التكامل فاعليته ، وذلك بالسماح لمرتكبي أشد الجرائم خطورة بالإفلات من العقاب ، إذا ما أخذنا بالاعتبار أن

[1] حمد ، نجيب فيدا ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، مرجع سابق ، ص 83

عمل المحكمة في أغلب الأحوال يكون ملاذا أخيرة للدول والضحايا في نصرتهم وإقامة العدالة ، وذلك بموجب مبدأ تكامل نظامها الأساسي ، في حين قد يكون طلب الإرجاء ضد هذا الملاذ الأخير ، ومن ثم لن تكون هناك إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة[1].

[1] عباس ، سرمد عامر ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن واليات النفاذ الوطني لجريمة المعدوان ، ص 200.

الخاتمة

يمكن لقرارات الإحالة أن تفعل اختصاص المحكمة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الواردة في المادة (5) من نظامها الأساسي، لأّنها تستفيد عند تحريكه لإختصاصها من عدم التقييد بشروط الإختصاص الواردة في المادة (12) من هذا النظام، وذلك حتى وإن لم توافق الدول عليه، وهذا على عكس ما إذا كانت الإحالة صادرة عن المدعي العام أو من أحد الدول الأطراف، ويعد هذا الإستثناء سابقة غير معروفة في القضاء الدولي من قبل.

إضافة إلى ذلك، يجوز للمجلس عندما يّتخذ قرار الإحالة أن يعفي المحكمة من مبدأ التكاملية، بموجب قرار صريح، في بعض الحالات الإستثنائية، والتي تتمّثل في حالات ما إذا كان النظام القضائي لدولة معينة غير قادر أو ليست له الرغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وهذا على الرغم من كونه من المبادئ الجوهرية المنظمة لعلاقة المحكمة بالمحاكم الوطنية يمكن للمحكمة أن تتحدى إرادة الدول التي لم تقبل بنظامها الأساسي، وتخرج عن نطاق المبدأ الدولي التقليدي المعروف بنسبية آثار المعاهدات، ويؤدي ذلك إلى تحول اختصاصها إلى إختصاص عالمي، ولكن لا يفهم من ذلك بأن الإحالة الصادرة عنه ستؤدي تلقائيا إلى فتح التحقيق من قبل المدعي العام، إذ يتمتع هذا الأخير بسلطة كاملة في إقرار ذلك من عدمه ويعود له الاختصاص الكامل بالشروع في التحقيق.

أما في حالة ما إذا رأى بأن المعلومات المقدمة له لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق فيجب عليه أن يبلغ المجلس بذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وهو ما يثبت استقلالية المدعي العام عن المجلس في القيام بوظائفه، وعدم قدرة المجلس على إلزامه بإجراء هذا التحقيق .ينطبق هذا الوضع على المحكمة بحد ذاتها، حيث تمارس هذه الأخيرة اختصاصها وفقا لما يقضي به نظامها الأساسي ولما تحدده قواعد الاختصاص وقبول الدعوى أمامها، وليس وفقا لما يمليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ يجوز لها مراجعة قرار المجلس إذا لم تتوفر فيه الشروط والإجراءات اللازمة، والمحددة في نظامها الأساسي لهذا

الغرض، لكن دون أن تتعدى سلطتها حدود أحكام هذا النظام، وهو ما يؤكّد لنا على إستقلالية المحكمة عن المجلس في ممارسة وظائفها.

التوصيات:

1-بغية الوصول لقضاء نزيه دولي فلابد أن تعمل المحكمة باستقلالية.

2- يجب أن يكون تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بناء على طلب من المحكمة ذاتها.

3- حمل الو،م،أ على قبول الولاية القضائية للمحكمة عند ارتكاب الجرائم المهددة للأمان الدولي.

4- اقتراح تعديل المادة 16 وتخفيض مدة الإرجاء إلى ستة أشهر بدلا من 12 شهرا كون المدة طويلة وتؤد ي لضياع الأدلة ومسح معالم الجريمة وجعل الإرجاء لمدة ستة أشهر لا تقبل التمديد.

5- ضرورة إصلاح هيئة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن وما يتمتع به من ممارسة لسلطاته .وعليه .ومن خلال دراستي لموضوع حدود العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، تبين أنه وبموجب النظام أن المجلس يمتلك سلطة إحالة وتأجيل القضايا طبقًا للمادتين/ 13ب، والتي تعتبر ايجابية وبخلاف الإحالة، فإن سلطة الإرجاء بموجب المادة) 16 من نظام) روما الأساسي تسمح للمجلس أن تفرض قراراتها على المحكمة مثل القرارات1422,1487 ، 1497التعسفية من أمريكا خاصة فيما يخص الحصانات التي فرضتها لصالح جنودها، وإن نجاح المحكمة يتوقف على تعاون الدول معها، وتنفيذها للالتزامات المفروضة عليها كالقبض والتقديم أو تنفيذ الأحكام، وللمجلس أن يتخذ التدابير المناسبة وقد حاولت من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وما أثير في ضوئها من تساؤلات فرعية، والتي أؤكد من خلالها أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مستقلة استقلالًا تاما لأنه تابع لجهاز سياسي" مجلس الأمن.

قائمة المراجع

1. ام سيف الدين ، احمد ، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، مرجع سابق ، ص85

2. أبو العلا ، أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، مجلس الأمن في عالم متغير ، دار الجامعة الحديث ، الإسكندرية ، 2008 ، ص32

3. ابو غزالة ، خالد حسن ناجي ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية ، ط 1 ، دار جليس الزمان ، عمان ،2010 ، ص373

4. Voir, *ONU*, Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle internationale, Vol. (Compilation des propositions), Travaux du Comité préparatoire en mars-avril et août 1996 Doc : UN. Doc. A/51/22 (1996), 13 septembre 1996. Document Disponible sur le site : http://www2.icccpi int/NR/rdonlyres/DA05E314-2128-41F4-AD66-2349668AADC6/267917/21330.PDF

5. Voir, *ASP*, Résolution N° 9, Adoptée à la 5éme séance plénière du 12 septembre 2003, Doc : ICC-ASP/2/RES.9. Document disponible sur le Site: www.icc- .a cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP2-Res-09-FRA.pdf

6. سيف الدين ، أحمد ، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، مرجع سابق ، ص.83

7. علوان ، عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 1997 ، ص.116

8. شوقي ، ممدوح ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، طل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص . 464

9. .

a. العليمات ، نايف حامد ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2007 ، ص217

10. ويمكن الإطلاع تصريحات جميع الوفود التي شاركت في" *مؤتمر روما* "على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة : http://www.un.org/icc/speeches/htm

11. لم تصادق الجزائر بعد على النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها وّقعت عليه بتاريخ 28 ديسمبر) . 2000 المعلومة تم–http://www.icc cpi.int/Menus/ASP/states+parties/نقلها من الموقع الإلكتروني للمحكمة إعتباراً من 02 ديسمبر 2013

12. أنظر المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

13. من نظام ر وما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .المصادق عليه في مدينة روما(إيطاليا)بتاريخ 1998 ،دخل حيز2 /39/ المواد 34 التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002

14. براء منذر كمال عبد اللطيف، ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طري الإحالة، مجلة الحقوق، جامعة تكريت، العراق، العدد2 ،كانون الأول 2017 ، ص

15. محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، تدخل مجلس الأمن في المحكمة الجنائية الدولية،رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الحقوق،بيروت، 2016 .، ص26

16. عبد القادر خناثة، المرجع السابق، ص2

17. راجع :د .حسام أحمد محمد هنداوي، *حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ، ص147-148. .

18. أنظر الفقرتين الثالثة والرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

19. أنظر :د .أحمد فتحي سرور،ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة مركز بحوث الشرطة*، أكاديمية مبارك للأمن،العدد) (14، جويلية 1998 ، ص08 .

20. وفي هذا الإطار، أ كد الأمين العام للأمم المتحدة، في تقرير صادر عنه بتاريخ 3 ماي 1993 ، على أ ن إنشاء محكمة جنائية دولية يمكن أن يتم عن طريق قرار يصدره مجلس الأمن كأحد التدابير الجزائية عن إرتكاب الجرائم الدولية وليس القمعية لذلك، وهو ما إعترضت عليه الدول وأعضاء لجنة القانون الدولي، وليتم فيما بعد الإتفاق على تأسيسها بموجب إتفاقية دولية .

21. DAVID Eric, « Le Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie », *R.B.D.I*, Vol. 25, N° 2, 1992, pp. 565 -598.

CONGRAS Isabelle, op.cit, pp. 178-182.

22. نستند في رأينا هذا إلى الحكم الذي إتخذته المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا وكذلك إلى الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا في ، (Tadiç)في قضية والتي فصلت فيها هذه المحاكم في مسألة ، (Joseph Kanyobachi)قضية المدعي العام ضد .مشروعية نشأتها

23. عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتو ا ره في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهرانرن، 2012 .، ص 90 /2011

24. محمد ظافر عبد الكريم الحسيني، المرجع السابق، ص ص33

25. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،،بيروت، 2012 ،ص55

26. محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص3

27. عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 56

28. ، المواد 41/ 40 بسا ن فرانسيسكوو دخل حيز التنفيذ1945 24 ،، 5، 42من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تأسس1945-10-26 .

29. ، ص ص 2 /3/ 3 أيسر يوسف، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعهد المصري للد راسات ،د ط، تركيا،2019 .8

30. أيسر يوسف، المرجع السابق،ص5ص6

31. إبراهيم أحمد إلياس، **سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية**، الطبعة الأولى، دار محمود للتوزيع والنشر، القاهرة،2011 ص48

32. إيلال فائزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2012 ، ص91

33. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق،ص2

34. عمر سدي ،المرجع السابق ، ص17

35. خالد خلوي ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية مولود معمري- تيزي وزو 2011 ، ص50

36. عبدالله الأشعل،السودان والمحكمة الجنائية د راسة الآليات القانونية لتمزي السودان، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود ، الدولية،الطبعة1 ، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2010 ص01

37. الهاشمي كمرشو، **سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012،ص95

38. مقال رئيس برنامج د راسات السودان وحوض النيل بمركز الأهرام للد راسات السياسية والاستراتيجية بعنوان :قرار اعتقال الرئيس البشير . الخلفيات الدولية والتداعيات، مركز الجزيرة للد راسات،200

39. علتم ، شريف ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية والتشريعية ، مرجع سابق ، ص.170

40. أبو ركبة ، طلال ، الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ، مطلب فلسطيني ومعيقات قائمة ، مجلة تسامح ، عدد 46 ، 2014 ، ص133

41. العيسى ، طلال ، والحسيناوي ، علي ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص.22

42. يشوي ، لتدة ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، مرجع سابق ، ص274

43. خلودي ، خالد ، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، 2011، ص88

44. عبد اللطيف ، براء منذر ، النظام القضائي ، مرجع سابق ، ص.137

45. لعبيدي ، الأزهر ، حدود سلطات مجلس الأمن ، مرجع سابق ، ص.170

46. حرب ، جميل ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والإفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص. 481

47. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص.115

48. الاكيابي ، سلوى يوسف ، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص.11

49. يوسف ، أمير فرج ، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008، ص 674

50. اللمساوي ، اشرف فايز ، المحكمة الجنائية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2006 ، ص340

51. الجوهر ، دائع ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2012 ، ص.12

52. سراج ، عبد الفتاح ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص .24-23

53. عباس ، سرمد عامر ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن واليات النفاذ الوطني لجريمة المعدوان ، ص.200

الملخص

مجلس الأمن له الحق في ممارسة صلاحيته بالإحالة إلى المحكمة كما في حالة دارفور، ومن جانب آخر قد تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات مثل استخدام المجلس لسلطة الإرجاء وإصداره لقرارات تستبعد اختصاص المحكمة، بحجة حماية رعايا الدول غير الأطراف تداخل الاعتبارات السياسية في المسائل القانونية للمحكمة وضغط و، م، أ على الدول لإبرام اتفاقيات ثنائية لمنع تسليم رعاياها إلى المحكمة، واستخفافها بال دول المؤسسة لمحكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصها، ولخرقها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .إن المحكمة ومجلس الأمن مختلفين من حيث الطبيعة، الأمر الذي يجعل من دراسة العلاقة بينهما أكثر تعقيدًا، فالمجلس هو هيئة سياسية، وقرراته ملزمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقًا للفصل السابع من الميثاق، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية، هي الجهاز القضائي نشأ بموجب اتفاقية دولية ومكملة للقضاء الوطني.

Summary

The international criminal court and are different in nature, which makes studying the relationship between them more complicated The council is a political body, and its decisions are obligatory to maintain international peace and security in accordance with Chapter Seven of the United Nations Charter, while the International Criminal Court in the judicial organ that was established. Under an international agreement that is complementary to the national judiciary And the Security Council has the right to exercise its powers under Articles 13 and 16 of the Statute of the International Criminal Court by referring to the court, as in the case of Darfur, and on the other hand, the International Criminal Court may face challenges such as the Council's use of the authority to postpone and issue decisions that exclude the court's jurisdiction, under the pretext of protecting nationals of non-party states. Political considerations interfere with the court's legal issues, and the United States put pressure on states to conclude bilateral agreements to prevent the surrender of their nationals to the court, and its disregard for the countries establishing an international. court to punish the perpetrators of crimes within its jurisdiction, and its paper on I am hum anitarian and human rights law.

Key words

international criminal court, the Security Council,Referral.deferral